جامعـــة زيـــان عاشـــور الجلفـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

محاضرات في قانون الإستثمار

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر

تخصص قانون الأعـمال

إعداد الدكتور: بـهـنـاس رضـــا

السنة الجامعية 2023 – 2024

مقدمة.

يعتبر الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة، من القضايا الجوهرية والهامة المستخدمة في مسيرة التنمية، وعماد لأي نهضة اقتصادية جادة ومتطورة ، وعلى حد تعبير الأستاذ " روبر شارفان " (الاستثمار الدولي هو مفتاح التنمية) .

من أهم السمات المميزة للاقتصاد العالمي، تسابق جميع الدول نحو دعم الاستثمار الوطني و جذب الاستثمارات الأجنبية الخاصة، وذلك للأهمية القصوى التي تلعبها تلك الاستثمارات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، على اعتبار أنها الوسيلة الرئيسية التي تسمح بتدفق رؤوس الأموال واقامة مشاريع اقتصادية وانتاجية ونقل التكنولوجيا، والمساهمة في رفع مستويات الدخل والمعيشة وخلق المزيد من فرص العمل، وتعزيز قواعد الإنتاج وخلق جو تنافسي بين الدول.

والجزائر كغيرها سعت إلى الاهتمام بالإستثمار من خلال القوانين التي أصدرتها وفقا لكل محطة مرت بها، بدأ بالقانون رقم 63-277 المتضمن قانون الإستثمارات ، و وصولا إلى القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمارات و آخير القانون رقم 22-18 ، هذا الأخير الذي أدخل تغيرات في العملية الإستثمارية من عدة جوانب قانونية وتنظيمية وتقنية.

و لأجل ذلك سنعالج هذا من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: التطور التاريخي لقوانين الاستثمار في الجزائر.

المحور الثاني: الجانب المفاهيمي للاستثمار

المحور الثالث: المبادئ الأساسية للاستثمار.

المحور الرابع: قانون الاستثمار في ظل المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 1993/101/10 المتعلق بترقية الاستثمار . والامر 03/01 المؤرخ في 2001/08/20المتعلق بتطوير الاستثمار

المحور الخامس: قانون الاستثمار 09/16المؤرخ في 2016/08/20 المتعلق بترقية الاستثمار– الجانب التشريعي –

المحور السادس: قانون الاستثمار 09/16المؤرخ في 2016/08/20 المتعلق بترقية الاستثمار– الجانب التنفيذي –

المحور السابع: الاستثمار في ظل القانون 18/22 المؤرخ في 24 يوليو.2022–

المحور الثامن: قانون الاستثمار الجديد 18/22 المؤرخ في 2022/06/24

– الجوانب العملية–

المحور التاسع: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

المحور العاشر: المجلس الوطني للاستثمار

المحور الاول

التطور التاريخي لقوانين الاستثمار في الجزائر.

عرفت الجزائر بعد الاستقلال أوضاعا اقتصادية هشة نتيجة الآثار التي خلفها المستعمر الفرنسي واستغلاله لثروات الجزائر ، وأثناء هذه الفترة كانت الجزائر تبنت النظام الاشتراكي في ظل الاقتصاد الموجه (المطلب الأول) لكن الأمر تغير بعد الأزمة التي عرفها الاقتصاد الوطني خلال الثمانينات من خلال الإصلاحات الاقتصادية التي بادرت بها من خلال تكريس سياسة الانفتاح الاقتصادي والاقتصاد الحر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القوانين الصادرة أثناء المرحلة الاشتراكية.

عرفت الجزائر خلال هذه المرحلة صدور العديد من النصوص القانونية المؤطرة للاستثمار منها القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات (الفرع الأول) والأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات (الفرع الثاني) والقانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني (الفرع الثالث) القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها(رابعا) والقانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية (رابعا).

الفرع الأول : القانون رقم 63-277المتضمن قانون الاستثمارات.

أول قانون صدر هو القانون رقم 63-277 الصادر في 1963/07/26 وذلك مباشرة بعد الاستقلال خوفا من هيمنة رأس المال الأجنبي عل الاقتصاد الوطني،بهدف تحديد الضمانات العامة والخاصة الممنوحة للاستثمار المنتج في الجزائر بالإضافة إلى التزامات وحقوق المستثمر هذا من جهة،و من جهة أخرى لتحديد لإطار العام لتدخل الدولة في مجال الاستثمار وعرف هذا القانون تحديد مجالات الاستثمارات الأجنبية وظهر ذلك من خلال: [1]

- عدم فتح الإستثمارات في القطاعات الحيوية.

(1) مهدي عروي ،الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر،المدرسة العليا للقضاء،2007،الجزائر،ص35.

– الإستثمار الأجنبي يتم بطريقة غير مباشرة وبالشراكة مع الدولة لذا لو يسجل هذا القانون الذي لم يدم طويلا سوى مشروعين فقط.

الفرع الثاني: الأمر رقم 66–284 المتضمن قانون الاستثمارات.[2]

جاء هذا القانون بعد إلغاء القانون السابق الذي لم يحقق النتائج المرجوة منه من خلال تحديد مجال تدخل الرأس مال الخاص في التنمية الاقتصادية الوطنية وقد جاء بما يلي:

- قلص أكثر من مجال الاستثمار الأجنبي ولم يبقي سوى على السياحة والصناعة فقط.
- تشجيع الاستثمار الخاص الوطني.

– يتميز هذا القانون بهيمنة الرقابة الإدارية للدولة على الاستثمارات،ولم يسجل هذا القانون سوى 38 شركة مختلطة للاستثمار الأجنبي،خصوصا وأن فتراته تزامنت مع إعلان الدولة الجزائرية على القيام بالتأميمات.[3]

الفرع الثالث: القانون رقم 82–11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص.[4]

ودعم بقانون آخر يتعلق بتأسيس الشركات المختلفة للاقتصاد[5]، ذلك لتأكيد المشرع الجزائري رغبته في تنظيم تدخل المستثمر الوطني الخاص وتوجيهه لتحقيق الأهداف الاقتصادية ،وقد أعتمد على مايلي:

– الرقابة الإدارية للدولة على ممارسة المستثمرين الأجانب.

---

(2) الأمر رقم 66–284 المؤرخ في 1966/09/15 المتضمن قانون الإستثمارات لسنة 1966،الجريدة الرسمية،العدد80، الصادرة بتاريخ 1966/09/17.

(2)Noureddine Terki ,les Codes Des Inrestissements au Maghreb,Cmera,Alger,1979,p02.

(4) القانون رقم 82–11 المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،الجريدة الرسمية، العدد 34،الصادرة بتاريخ 1982/08/24.

(5) القانون رقم 82–13 المؤرخ في 1982/08/28 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها،الجريدة الرسمية العدد35،الصادرة بتاريخ 1982/08/31. كرس هذا القانون طريقة جديدة للاستثمار الأجنبي في الجزائر تتمثل في تكريس أسلوب الشراكة الدنيا مع الدولة أو أحد المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز على % 10 على الأقل من الأسهم، بهدف التمتّع بسلطة ممارسة ، الرقابة على الشركة المختلطة الاقتصاد.انظر ص17–18.

- نقل التكنولوجيا.

- خدمة التنمية الوطنية.

واشترط المشرع إنشاء شركة مساهمة لدخول القانون ما يثير مبدأ حرية الاستثمار والاتجار.

الفرع الرابع:القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية

شهدت الجزائر أواخر الثمانينات أزمة اقتصادية خانقة دفعت بالمشرّع الجزائري إلى البحث عن وسيلة للخروج من الأزمة الاقتصادية و ذلك بتكريسه لمجموعة من النصوص القانونية التي تركز على المستثمر الأجنبي في بعض الحالات و في أخرى على المستثمر الوطني، كما هو الحال بالنسبة للقانون رقم88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية [6]الملغي للقانون رقم 82-11 السالف الذكر، وقد كان هذا القانون موجه للمستثمر الوطني دون الأجنبي، لكن بشرط أن لا يكون المشروع الاستثماري ضمن النشاطات الإستراتيجية المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية. وقد جاء أحكام هذا القانون بمايلي:

- تحديد المجالات المفتوحة أمام المستثمر الوطني الخاص.
- تحديد الأهداف التي تنتظر الدولة تحقيقها من المستثمر الوطني الخاص.

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد دستور 1989 والإصلاحات الاقتصادية.

بعد أزمة إنخفاظ أسعار النفط التي عرفتها الجزائر خلال سنوات الثمانينات قامت باصلاح سياستها الاقتصادية من خلال الانفتاح الاقتصادي الذي كان نتيجة حتمية فرضها صندوق النقد الدولي على الجزائر، و التي كانت بدايتها بصدور دستور 1989 الذي أستتبع بتحرير العديد من القطاعات الاقتصادية وفتحها أمام الخواص ممّا يجسد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي كقطاع الإعلام ، القطاع المصرفي، البورصة وقطاع التأمينات وهو ما تعزّز بصدور دستور 1996 الذي كرّس في المادة 22 منه مبدأ حرية التجارة والصناعة،

(6) القانون رقم 82-13 المؤرخ في 1982/08/28 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها،الجريدة الرسمية، العدد 35،الصادرة بتاريخ 1982/08/24.

وقد ترتب عنه تعميق الإصلاحات الاقتصادية من خلال تحرير العديد من القطاعات الاقتصادية كقطاع التجارة الخارجية، قطاع الكهرباء والغاز... إلخ.

أمّا فيما يخص النصوص القانونية المؤطرة للاستثمار فقد شهدت الجزائر خلال هذه المرحلة صدور مجموعة من النصوص القانونية منها المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار(الفرع الأول) الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الفرع الثاني) والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (الفرع الثالث) والقانون رقم 22- 18 (الفرع الرابع).

الفرع الأول:المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

تزامن هذا المرسوم مع أزمة المديونية وإبرام الجزائر اتفاقية إعادة هيكلة الاقتصاد مع صندوق النقد الدولي،وقد كان أكثر انفتاحا على السوق الدولي وكرس حرية الاستثمار وجاء بضمانات للمستثمر الأجنبي،فقد منح امتيازات جبائية وغير جبائية لفائدة المستثمرين،ففي إطار النظام العام جاء بامتيازات تتمثل في استفادة الاستثمارات من الإعفاء من ضريبة نقل الملكية للعقارات المنجزة في إطار الاستثمار و تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل يقدر بـ5 من الألف يخص عقود التأسيس والزيادات في رأسمال الشركة ، وكذا إعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع،الخدمات الموظفة مباشرة في الاستثمارات سواء مستوردة أو محلية الصنع وإعفاء كلي من الرسم العقاري. (7)

هذه امتيازات مرحلة الإنجاز وبعد الشروع في الاستغلال بتنفيذ المشروع من إعفاء من 02 سنة لغاية 05 سنوات الضريبة على أرباح الشركات،الدفع الجزافي،الرسم على النشاط التجاري والصناعي ، وتطبيق نسبة منخفضة على الأرباح بعد انقضاء فترة الإعفاء المعاد استثمارها.(8)

(7) أنظر المادة 17 من قانون الاستثمار لسنة 1993.

(8) أنظر المادة 18 من قانون الاستثمار لسنة 1993.

أما في إطار النظام الخاص[9] فتضمن امتيازات تشمل الإعفاء من ضريبة نقل الملكية، و تطبيق رسم ثابت في مجال التحسين[10] ، ونستطيع القول أنها لا تحمل تعبيرا أما في مرحلة الاستغلال فيوجد مدة الإعفاء تصل من 05 إلى 10 سنوات الخاص بالضريبة على أرباح الشركات،الدفع الجزافي،الرسم على النشاط التجاري والصناعي، وتخفيض 50% من نسبة على الأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة الإعفاء.[11]

فيما يخص الاستثمارات في المناطق الحرة والتي يقصد بها تقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل و رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد من استيرادها وتسمى مناطق حرة ،فتعفى الاستثمارات من جميع الرسوم والضرائب التي تقام بالمناطق الحرة وكذا عائدات رأس المال الموزعة من نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة [12] وبالرغم من كل هذه الامتيازات إلا أن قانون الاستثمار لسنة 1993 لم يستقطب سوى 50 مليون دولار من بين 40 مليار دولار مسجلة ومصرح بها لدى الوكالة المتخصصة،هذا راجع للظروف الأمنية والسياسية التي كانت سائدة.[13]

الفرع الثاني:الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

تزامن صدور هذا القانون مع برنامج الإنعاش الاقتصادي والذي تسعى الحكومة من خلاله لتقليص نسبة البطالة وضمان نمو وتنمية اقتصادية شاملة، كما تزامن بصدور قوانين في نفس الفترة ذات بعد تشريعي واقتصادي متناسق نذكر منها: (قانون النقد والقرض،قانون تأسيس تعريفة جمركية جديدة،القانون التوجيهي المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) ، إضافة لهذا فقد تضمن القانون 36 مادة قانونية، ففي إطار النظام العام جاء

---

(9) **الإطار العام والخاص:** يقصد به أن العام يعني جميع الاستثمارات في كل المناطق،غير أن النظام الخاص يخص المناطق محددة تستفيد من مزايا أكثر،تحدد عن طريق قانون المناطق الواجب ترقيتها.

(10) أنظر المادة 21 من قانون الاستثمار لسنة 1993.

(11) أنظر المادة 22 من قانون الاستثمار لسنة 1993.

(12) أنظر المواد من 25 إلى 29 من قانون الاستثمار لسنة 1993.

(13) مهدي عروي ،المرجع السابق،ص10.

هذا القانون بمزايا تخص الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة تخص السلع والخدمات الغير مستثناة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، وكذا الإعفاء من حقوق نقل الملكية العقارية التي تمس استثمار المعني،وإعفاء لمدة ثلاث سنوات من الرسم على النشاط المهني،والضريبة على أرباح الشركات في مرحلة الاستغلال (المادة 09 من قانون ترقية الاستثمار لسنة 2001). [14]

أما في إطار النظام الاستثنائي فقد منح امتيازات خاصة تخص الاستثمارات المنجزة في مناطق تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، والاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني،لاسيما التي تستعمل تكنولوجيات عالية تحافظ على البيئة،وتدخر الطاقة،وتحمي الموارد الطبيعية وتفضي لتنمية مستدامة [15]،وقد حدد هذا القانون الإستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني بدقة وخصها بنظام تفضيلي خاص،كما التقليص من رقعة الامتيازات أفقيا من حيث إنشاء عدة نشاطات[16]، ولو أننا سجلنا تأخرا كبير في إصدار المرسوم التنفيذي المحدد لها،ولا بأس أن نذكر بعضا منها والذي كان عبارة عن نشاطات مستثناة،والمحددة في المادتان 03 و04 من المرسوم التنفيذي المذكور آنفا وهي:

- نشاطات ومواد مذكورة في الملاحق المرفقة بالمرسوم.
- نشاطات تستفيد من مزايا بموجب قوانين أخرى مثل نشاط المناجم

كل هذا يدخل ضمن إصلاحات وإمتيازات جبائية للمستثمرين وحماية لهم.

الفرع الثالث: القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

صدر هذا القانون في ظروف اقتصادية عصيبة تتطلب العمل على استقطاب الاستثمارات الوطنية والأجنبية قدر الإمكان،وقد ركز هذا القانون في محاوره على تفصيل

(14) مهدي عروي،المرجع نفسه،ص12.

(15) يحدد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 من هذا القانون المناطق والاستثمارات المعنية بالإعفاء.

(16) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 2007/01/11 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من مزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الإستثمار،الجريدة الرسمية، العدد04، الصادرة بتاريخ 2007/01/14.

الاستثمارات حسب الأهمية حيث قسم المزايا،امتيازات للاستثمارات الغير مستثناة بصفة عامة، امتيازات لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل،المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.[17]

أولا: الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمارات الغير مستثناة من الاستفادة.

أعفى هذا القانون المستثمر من بعض الرسوم والحقوق،ففي مرحلة الإنجاز تم الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المحلية التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،والإعفاء من حقوق التسجيل وحقوق الشهر العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية على حق الامتياز على أملاك عقارية مبنية وغير مبنية،كما أعفى لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري،الإعفاء من حقوق التسجيل بخصوص عقود تأسيس الشركات والزيادة في رأس مال الشركة ، أما في مرحلة الاستغلال فقد أعفى القانون المستثمر لمدة 03 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني. [18]

ثانيا:الامتيازات الجبائية الإضافية لنشاطات ذات امتياز أو منشئة لمناصب الشغل.

تستفيد النشاطات السياحية والصناعية و الفلاحية من التحفيز الممنوح الأفضل للمستثمر سواء في إطار الامتيازات العامة أو المرتبطة بمناطق الجنوب والهضاب العليا،والتي لها امتيازات إضافية،هي في مرحلة الاستغلال وهو إعفاء لمدة 10 سنوات وليس 03 فقط[19]

أما الامتيازات المرتبطة بالنشاطات ذات الامتياز والمنشئة لمناصب شغل تستفيد من رفع مدة الإعفاء من مزايا مرحلة الاستغلال إلى 05 سنوات عندما ينشئ الاستثمار أو المشروع أكثر من 100 منصب شغل دائم.[20]

(17) المادة 07 من قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016.

(18) المادة 12 من قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016.

(19) أنظر المادة 13 من قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016.

ثالثا:الامتيازات الجبائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني.

تعد عن طريق اتفاقية تفاوض بين المستثمر والوكالة المختصة بتسيير الاستثمارات التي تتصرف باسم الدولة وذلك بعد أخذ رأي المجلس الوطني للاستثمار[21]،لذلك تعد هذه المرونة تعديا واضحا على قيمة التشريع حيث أنها قد تؤدي لنتائج عكسية،حيث تكون بصدد المساس بمبدأ العدالة والمعاملة بالمثل إضافة لعدم جاذبية الاستثمارات الأجنبية لها،حيث تلعب علاقات الدول دورا في تحديد الامتيازات وعليه فإننا نرى أن ترك تحديد الامتيازات عن طريق التفاوض فقط في حماية المستثمرين،إضافة للمساس بالمنافسة الموضوعية بين المستثمرين ولاسيما الأجانب،غير أن المشرع وضع حدودا قصوى لها تتمثل في:

- تحديد إعفاءات مرحلة الاستغلال لمدة 10 سنوات.
- في مرحلة الإنجاز إمكانية إعفاء أو تخفيض لجميع الحقوق الجمركية الجبائية وغيرها أيضا الرسم على القيمة المضافة،وهو تعدي على مبادئ الرسم على القيمة المضافة.[22]

إضافة لما جاء به هذا القانون من امتيازات جبائية،والذي أراد المشرع أن تكون أكثر مرونة إلا أنه فتح الباب مجددا أمام الهيئات الإدارية للتعسف والمعاملات الغير عادلة والتي قد تكون لها أثر سلبي على الاستثمار،غير أن الجديد هو أن المشرع ضمن هذا القانون بمراسيم تنفيذية وتبسيط الإجراءات هذه المراسيم هي:

- المرسوم التنفيذي رقم 17-100[23] المؤرخ في 2017/03/05 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 2016/10/09 ويتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية

(20) أنظر المادة 16 من قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016.

(21) أنظر المادة 17 من قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016.

(22) أنظر المادة 18 من قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016.

(23) المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 2017/03/05 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 2006/10/09 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،الجريدة الرسمية،العدد،16، الصادرة بتاريخ 2017/03/08.

لتطوير الاستثمار وسيرها وتنظيمها،والذي تضمن جديدا يتمثل في إصلاح جبائي وهو إنشاء أربعة مراكز لدى الشباك الوحيد اللامركزي[24] وهي:

- مركز تسيير المزايا.
- مركز استيفاء الإجراءات.
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات.
- مركز الترقية الإقليمية.

ما يهم موضوعنا هو مركز تسيير المزايا والذي يرأسه مفتش رئيسي للضرائب ويكلف بعدة مهام وعلى رأسها تسيير الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات الخاصة بالاستثمار إضافة لمهام أخرى تساعد على تطوير الاستثمار .

– المرسوم التنفيذي رقم 17–101[25] المؤرخ في 2017/03/05 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار.

– المرسوم التنفيذي رقم 17–102[26] المؤرخ في 2017/03/05 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وشكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

– المرسوم التنفيذي رقم 17–103[27] المؤرخ في 2017/03/05 يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار.

– المرسوم التنفيذي رقم 17–104[28] المؤرخ في 2017/03/05 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حال عدم احترام الالتزامات.

---

(24) المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17–100 المؤرخ في 2017/03/05.

(25) المرسوم التنفيذي رقم 17–101 المؤرخ في 2017/03/05 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيان تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات،الجريدة الرسمية،العدد16،الصادرة بتاريخ 2017/03/08.

(26) المرسوم التنفيذي رقم 17–102 المؤرخ في 2017/03/05 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وشكل ونتائج الشهادة المتعلقة به،الجريدة الرسمية،العدد16،الصادرة بتاريخ 2017/03/08.

(27) المرسوم التنفيذي رقم 17–103 المؤرخ في 2017/03/05 يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار،الجريدة الرسمية،العدد16،الصادرة بتاريخ 2017/03/08.

– المرسوم التنفيذي رقم 17–105[29] المؤرخ في 2017/03/05 يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل.

نظرا لصدور المراسيم التنفيذية في سنة 2017،ونظرا لحداثة القانون لم يتم أي تعديل فيه لغاية يومنا هذا.

وكخلاصة نستطيع القول أنه لم يكن هنا تعديلات جوهرية في الشق الجبائي غير أننا سجلنا تحكم وتقليص في منح المزايا الجبائية وذلك بصفة غير مباشرة،حيث تم التشديد على نوعية المواد والنشاطات المطلوب الاستثمار فيها.

– إجراء جديد في قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016 وهو تبسيط وتعديل الإجراءات ولاسيما الجبائية حيث أنشئ مركز خاص بها لدى الشباك الوحيد.

– مركز منح المزايا والمسير من طرف إطارات الضرائب،يعتبر إصلاحا هيكليا يساهم في تبسيط الأمور وتسهيل الاستثمار.

– تمديد الإعفاءات الخاصة بالمشاريع ذات عمالة تفوق 100،أيضا يعتبر إجراء جبائي يعمل على ترقية سوق العمل،وهو عنصر مؤثر على مؤشرات تقييم مناخ الأعمال.

– شهادة التسجيل المحدثة في هذا القانون[30]،إجراء يهدف لتسهيل عملية التراخيص الخاصة بالاستثمارات وهو عنصر ضمن عناصر مؤشر الشفافية.

(28) المرسوم التنفيذي رقم 17–104 المؤرخ في 2017/03/05 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حال عدم احترام الالتزامات،الجريدة الرسمية،العدد16،الصادرة بتاريخ 2017/03/08.

(29) المرسوم التنفيذي رقم 17– 105 المؤرخ في2017/03/05 يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل،الجريدة الرسمية،العدد16،الصادرة بتاريخ 2017/03/08.

(30) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17–102 المؤرخ في 2017/03/05.

المحور الثاني

الجانب المفاهيمي للاستثمار

لتحديد مفهوم الاستثمار يقتضي منا التطرق إلى مفهوم الاستثمار وفق ما جاء به الفقهاء (المطلب الأول)،ومن ثم ماجاء به القانون (المطلب الثاني) لنعرج بعدها إلى أنواع الاستثمار (المطلب الثالث)ومن ثم المستثمر المخاطب (المطلب الرابع).

المطلب الأول: التعريف الفقهي للاستثمار.

تعددت التعاريف المقدمة لمصطلح الاستثمار[1] من طرف الفقهاء دون التوصل إلى تعريف واحد متفق عليه،ومن بين الفقهاء نجد فقهاء الاقتصاد ومن بينهم الفقيه "KAHN" الذي عرفه على انه:« عمل أو تصرّف لمدّة معينة، من أجل تطوير نشاط اقتصادي، كان هذا العمل أموال مادية أو غير مادية (من بينها الملكية الصناعية، المهارة الفنية، نتائج البحث) أو في شكل قروض. » [2] ، كما عرف على انه:« عبارة عن عملية إنماء للذمة المالية لبلد ما من خلال حركة رؤوس الأموال المملوكة له عبر الحدود ودخولها في مشروعات اقتصادية تعمل على توفير مختلف الاحتياجات وتحقيق أرباح مالية » [3]

وما يلاحظ هنا هو أن الاقتصاديين لم يتفقوا على تعريف لعملية الاستثمار وتبيان عناصره وأركانه وإنما اكتفوا بتعريف الهدف من عملية الاستثمار وهو تحقيق الربح، كما ركزوا على تحديد الشروط الأساسية الواجب توافرها في الاستثمار وتتمثل في رأس المال المساهم في

(1) عرف إبن منظور الاستثمار في معجم لسان العرب على أنه مشتق من الثمر، أي حمل الشجر و أثمر الشجر أي خرج ثمره، أثمر الرجل أي كثر ماله، والثمر بمعنى المال، أو بمعنى الذهب أو الفضة: و ثمر ماله بمعنى نماه ، أي استخدام المال وتشغيله بهدف تحقيق ثمرة هذا الاستغلال، فيكثر هذا المال و ينمو بمرور الوقت.

(2) بن هلال ندير،محاضرات في مقياس قانون الاستثمار لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2020/2019، ص05.

(3) عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،ص4

المؤسسة،والهدف من الاستثمار،وتحمل المخاطر غير التجارية،والمدة الزمنية للاستثمار. [1]

المطلب الثاني: التعريف القانوني للاستثمار.

اختلف فقهاء القانون كما اختلف فقهاء الاقتصاد بشان وضع تعريف واضح وشامل للاستثمار،و هو ما يدفعنا للتطرق إلى تعريف الاستثمار في كل من القانون الاتفاقي (الفرع الأول)، التشريع الداخلي(الفرع ثاني)

الفرع الأول: تعريف القانون الاتفاقي.

اهتمت الاتفاقيات الدولية بموضوع الاستثمار نظرا لأهميته في الاقتصاد العالمي ومن بين المواثيق التي أشارت إليه لأول مرة نجد المادة 12 من مشروع ميثاق هافانا لعام 1948 الذي كان يهدف إلى إنشاء منظمة دولية للتجارة، ثم اهتمت به باقي الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بالاستثمارات الدولية منها الاتفاقيات المتعددة الأطراف، والاتفاقيات الثنائية.

سنذكر بعض التعاريف التي جاءت بها الاتفاقيات مثل اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 1990/07/22 التي عرفت الاستثمار في الفقرة الرابعة من الفصل الأول على أنه:« هو استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في إتحاد المغرب العربي». [2]

و تعدّ إتفاقية سيول لسنة 2001 المنشأة للوكالة الدولية للاستثمار و التي صادقت عليها الجزائر من أهم الاتفاقيات في مجال الاستثمار، لكن من خلال تفحصها نجد بأنّها تفادت تعريف الاستثمار، بل اكتفت فقط بتحديد الاستثمارات الصالحة للضمان، و هذا للإبقاء على التعريف الواسع للاستثمار و ترك ليونة أكثر حول تعريفه بين الأطراف

(1) بن هلال ندير، مرجع سابق، ص05.

(2) عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص05.

المتعاقدة، تمّ تحديد الاستثمارات الصالحة للضمان بموجب المادة 12فقرة أ من الاتفاقية السالفة الذكر.[1]

كما لم تتضمّن إتفاقية واشنطن لسنة 1965 المتعلقة بإنشاء المركز الدولي لحل النزاعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى و التي صادقت عليها الجزائر أي تعريف للاستثمار، و السبب في ذلك هو تعارض مواقف ممثلي الدول خلال المفاوضات في وضع تعريف موحد للاستثمار هذا من جهة ، و من جهة أخرى للتوسيع من اختصاصات المركز إلى كلّ ما من شأنه أن يعتبر استثمارا. [2]

أمام غياب إجماع الدول في إطار الاتفاقيات الجماعية في وضع تعريف دقيق وشامل للاستثمار، تمّ اللجوء إلى الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، وتعدّ الجزائر من بين الدول التي أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار ، حيث اعتمدت الجزائر في تحديد مفهوم الاستثمار في إطار الاتفاقيات الثنائية كغيرها من الدول على طريقتين وهما : طريقة التعداد الشامل، وطريقة الإحالة للقانون الداخلي للدولة المستقبلة للاستثمارات.[3]

الفرع الثاني: تعريف التشريع الداخلي.

تعددت التعريفات المقدمة للاستثمار باختلاف الدول، حيث عرف القانون الفرنسي الاستثمار على أنه:« يسمى استثمارا مباشرا ما يلي:

- شراء أو خلق، أو توسيع رصيد تجاري أو فرع من الفروع أو أية شركة لها طابع تجاري
- أية عمليات أخرى، منفردة أو مجتمعة، و في آن واحد أو متتابعة، تؤدي إلى السماح لشخص أو عدة أشخاص بالسيطرة أو بزيادة المراقبة على شركة كانت أصلا تحت

(1)تنص المادة 12 فقرة أ على « تشمل الاستثمارات الصالحة للضمان حقوق الملكية والقروض المتوسطة والطويلة الآجل التي يقدّمها أو يضمنها المشاركون في ملكية المشروع المعني، وما يحدده مجلس الإدارة من صور الاستثمار المباشر »

(2)بن هلال ندير، مرجع سابق، ص 09.

(3) بن هلال ندير، مرجع نفسه، ص 11.

رقابتهم و لكن لا يمكن أن يعتبر استثمارا مباشر كل مشاركة لا تزيد عن12% من رأس مال الشركة التي يتم التعامل باسمها في البورصة » [1]

أما المشرّع الجزائري فقد أبقى على الطريقة نفسها لتعريف الاستثمار ضمن إطار الأمر رقم 01-03 السالف،لكن مع التوسيع من المجالات الاستثمار بعد إضافة الخوصصة كشكل جديد للاستثمار و قد حافظ تقريبا على الاتجاه نفسه في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وقبل صدور الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم لم يرد في التشريع الجزائري أي تعريف محدد للاستثمار،ففي القانون رقم 63-277 اكتفى المشرع في هذا القانون بتحديد مجال تطبيقه ولا يتضمن أي تعريف محدد للاستثمار ويفهم من خلال عبارة استثمار رؤوس الأموال الواردة فيها بأنه موجه للاستثمار المباشر، أما الأشكال الأخرى للاستثمار فكانت غير معروفة في ذلك الوقت، أما في الأمر رقم 66-284 لم يرد أي تعريف للاستثمار وكان الهدف من تنظيم تدخل رأس المال الأجنبي في الاقتصاد الوطني فالأحكام الواردة فيه تؤكد تراجعا في موقف المشرع من الاستثمارات الأجنبية مقارنة بالقانون السالف ذكره والذي نص صراحة على استبعاد راس المال الخاص من مشاريع الاستثمار في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني والمخصصة للدولة والهيئات التابعة لها[2]

أما المرسوم رقم 93-12 الذي يكرس التوجهات الجديدة للجزائر في مجال الاستثمار الأجنبي فانه لم يأتي بأي تعريف محدد للاستثمار، بحيث أشارت المادة الأولى منه إلى الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات التي يجب أن تنجز في شكل حصص من رأس المال وإذا كان هذا المرسوم يعترف بوجود أشكال أخرى للاستثمار فانه يقتصر على الاستثمار المنجز بواسطة حصص من رأس مال أو حصص عينية. [3]

(1) عيبوط محند وعلي ،الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر،2014، ص141.

(2) عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص142.

(3) عيبوط محند وعلي، مرجع نفسه ،نفس الصفحة.

أما الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم فقد حدد في مادته الأولى مجال تطبيق هذا القانون والذي يشمل الاستثمارات الوطنية والأجنبية ، وذلك في مجال إنتاج السلع والخدمات والتي تندرج ضمن الأشكال التقليدية للاستثمار،وبخلاف القوانين السابقة فقد حدد المشرع الجزائري في المادة 02 من نفس الأمر مفهوم الاستثمار كمايلي:« يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية » [1]

و قد حافظ المشرع الجزائري تقريبا على الاتجاه نفسه في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، إذ اكتفى في المادتين 01 و02 بتبيان مجالات و أشكال الاستثمار و ذلك بشكل مقلص أين تم حذف عملية الخوصصة من أشكال الاستثمار. [2]

المطلب الثالث :أنواع الاستثمار.

لقد ساير الاستثمار الدولي التطورات في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية فبعدما كان الاستثمار يقتصر على الجانب المالي أصبح يأخذ أشكالا مختلفة هي:[3]

أ- **الاستثمار غير المباشر:** وهو الذي يساهم فيه الأجنبي في رأسمال المؤسسة دون أن يكون له أي نفوذ على إدارتها وتسييرها ، وهذه المساهمة الجزئية في رأس مال المؤسسة تكون في شكل شراء أسهم أو منح قروض على المدى المتوسط.

(1) المادة 02 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم.

(2) بن هلال ندير ،مرجع سابق، ص 14.

(3) عيبوط محند وعلي،مرجع سابق،ص149-150.

ب- **الاستثمار المباشر:** هنا المستثمر يبحث عن سلطة القرار الحقيقية والفعلية في تسيير المؤسسة سواء كان مالكا للمشروع الأجنبي بصفة جزئية أو كلية ،ف كلمة المباشر مصطلح اقتصادي لا يقتصر على المساهمة المالية ولكن يشمل أيضا رقابة المستثمر لنشاط المؤسسة أو سلطة اتخاذ القرار داخل المؤسسة.

ت- **الاستثمار التجاري والاستثمار الصناعي:** كلاهما عبارة عن استثمار خاص أي أنهما متشابهان من حيث الأصل، ولكنهما يختلفان من حيث الغاية،فالاستثمار التجاري يقوم على أساس التصدير ، أما الاستثمار الصناعي فيقوم على أساس الإنتاج.

ث- **الاستثمار الأجنبي:** إن المعيار الذي يضفي صفة الأجنبي على الاستثمار هو مركز إقامة المستثمر وليس جنسيته، بحيث يعتبر أجنبيا كل استثمار ينجز في بلد ما من طرف شخص غير مقيم أو يتمتع بجنسية أجنبية ، وإذا كان المستثمر يهتم بالإقامة ومقر السكن وموقع الاستثمار ،فان قوانين الاستثمار تعتمد أساسا على عنصر الرقابة والمصلحة لتحديد الاستثمار الأجنبي.

ج- **الاستثمار المحلي:** إن ربط الاستثمار بالاقتصاد الوطني لدولة معينة يقوم عادة على معيار الجنسية عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين وموقع الاستثمار والمركز الاجتماعي عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الاعتباريين، فلا يوجد أي معيار واضح ومحدد لا في القانون الدولي ولا في القانون الداخلي للتمييز بين الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي.

ح- **الأشكال الجديدة للاستثمار:** هذا النوع من الاستثمارات ظهر في السبعينات ويشمل العديد من نشاطات المؤسسات الدولية، وما يميزها عن باقي الاستثمارات أنها تسمح للمستثمر ممارسة رقابة فعلية على المؤسسة دون اكتساب الأغلبية في رأسمالها الاجتماعي ومن بين هذه الاستثمارات نذكر عقود التسيير، وعقود المساعدة التقنية والرخصة. (1)

(1) عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص151

المطلب الرابع: المستثمر المخاطب.

منذ الاستقلال وإلى غاية سنة 1990 كان المشرع الجزائري يعتمد للتمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي على معيار الجنسية من خلال المادة 03 من قانون الاستثمار لسنة 1963 وحافظ عليه في ظل قانون الاستثمار لسنة 1966 والقوانين التي تلته ليتخلى بعدها عن هذا المعيار في القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض،ليضع مكانه معيار الإقامة إلا أنه يعود مرة أخرى إلى معيار الجنسية بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار والأمر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وكذا القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال مادته الأولى،نجد أن مجال تطبيق هذا القانون يسري على كل من المستثمر الوطني(الفرع الأول)،والمستثمر الأجنبي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المستثمر الوطني.

يعتبر مستثمرا وطنيا وفقا لقانون الاستثمار الجزائري كل من يحمل الجنسية الجزائرية، والمستثمر الوطني قد يكون: [1]

أ- **أشخاص القانون الخاص** : وقد يكون شخصا طبيعيا يكون حاملا للجنسية الأصلية أو المكتسبة ويشترط فيه الأهلية القانونية لمزاولة نشاطه الاستثماري وأن يتمتع بصفة التاجر، كما قد يكون شخصا معنويا والذي إستوفى الشروط المنصوص عليها في القانون التجاري لقيام الشركات ويأخذ أحد الأشكال: شركة التضامن ، شركة التوصية البسيطة وغيرها.

(1) بن هلال ندير، مرجع سابق، ص28.

ب- أشخاص القانون العام: نجد أن الأمر رقم 01-03 السالف ذكره في مادته الأولى اشتمال عبارة المستثمر الوطني على كل من المستثمر الوطني والعمومي ، فوجود القطاع العام في النشاطات التنافسية يعني وجود تعايش بين القطاع العام والقطاع الخاص ، حيث توجد هناك علاقة تكاملية بينهما مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد.

الفرع الثاني: المستثمر الأجنبي.

المستثمر الأجنبي هو كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية أجنبية ، عندما يكون شخص طبيعي فهنا يشترط فيه أن يحمل جنسية دولة تقيم معها الجزائر علاقات وتتعاقد معها، أما إذا أخذ المستثمر الأجنبي شخص معنوي فهنا يتم تحديد جنسيته بالنظر إلى جنسية الدولة التي يوجد بها مقره الاجتماعي، واستثناء وجود اتفاقية تقضي بغير ذلك، ويشترط في الشخص المعنوي أن يكون مقره الاجتماعي في دولة تتعاقد معها الجزائر وأن يكون مراقبا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مواطني دولة تتعاقد معها الجزائر، أو من طرف أشخاص معنوية لها مقرها الاجتماعي على إقليم دولة تتعاقد معها الجزائر، ولا يمكن للمستثمر الأجنبي الاستثمار في الجزائر إلا إذا استوفى كل الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة ، كإنشاء هيكل قانوني على إقليم الدولة الجزائرية وفقا للتشريع الجزائري، والقيام بالتسجيل في السجل التجاري ، ومن أهم الصور التي يتخذها الشخص المعنوي الأجنبي نجد: الشركات الأجنبية العادية ،الشركات الدولية ، الشركات المتعددة الجنسيات. [1]

المحاضرة رقم 10 : منازعات الاستثمار.

إن العلاقة بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة للاستثمار وإن كانت حسنة في بدايتها إلا أنها سرعان ما تتغير لاسيما و أن مصالح الطرفين لا تسير في اتجاه واحد، ومما لا شك فيه أن منازعات الاستثمار تتمتع بخصوصية ناجمة عن كون هذه العقود تبرم بين

(1) بن هلال ندير، مرجع سابق، ص30.

طرف عام و آخر خاص أجنبي، ومن ثم فإن المشكلة الأساسية التي تلازم هذه العقود تتمثل في كيفية التوفيق بين الأهداف العامة التي تسعى الدولة المضيفة لتحقيقها و الأهداف التي ينشدها المستثمر الأجنبي، مما يجعل مسألة تسوية منازعات عقود الاستثمار موضوع في غاية الأهمية. [1]

المطلب الأول: التحكيم كآلية لفك النزاع.

تلجأ الدول الجاذبة للاستثمار إلى التحكيم كضمانة لتشجيع الاستثمارات على أراضيها وهو الأمر الذي دفع كثير من الدول إلى أن تدرج في صلب قوانينها المشجعة للاستثمار نصوصا صريحة تفيد بقبول التحكيم كوسيلة إجرائية لحسم منازعات الاستثمار ، أضف إلى ذلك سعي المستثمرين إلى أن يدرجوا في عقود الاستثمار المبرمة مع الدولة الجاذبة للاستثمار شرطا–يفيد اللجوء إلى التحكيم– لما يحققه من فعالية مهمة في حسم منازعات الاستثمار ،باعتباره وسيلة محايدة ومستقلة ومشجعة تتوافق مع رغبة المستثمرين.[2]

ويتجسد تكريس التحكيم التجاري الدولي ضمن أحكام القانون الداخلي في كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا مختلف قوانين الاستثمار التي عرفتها الجزائر منذ تكريس سياسة الانفتاح الاقتصادي ،فالمشرع انتظر إلى غاية سنة 1993 لكي يعترف بالتحكيم الدولي بمناسبة صدور المرسوم التشريعي رقم 93–09 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية بحيث تم إلغاء المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية بموجب المادة 01.[3]

(1) قروي سميرة، هوام علاوة،أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،العدد 06 ،جامعة عباس لغرور خنشلة،جوان 2016،ص118.

(2) عمار محمد خيضر الجبوري،ضمانات الاستثمار الأجنبي–دراسة مقارنة–،منشورات الجبلي الحقوقية،الطبعة الأولى، بيروت ،لبنان،2017،ص151.

(3)عرف المشرع التحكيم التجاري الدولي بمقتضى المادة458 مكرر من المرسوم التشريعي 09/93 التي تنص :« يعتبر دوليا بمفهوم هذا الفصل التحكيم الذي يخص المنازعات المتعلقة بالمصالح التجارية الدولية والذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج »، أما في ظل القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث أن المادة 1039 منه تنص :« يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون،التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل » .

لقد جعل المشرع الجزائري القضاء الجزائري هو صاحب الولاية الأصيل لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في الجزائر،غير أنه أورد على هذا الأصل استثناء وهو إمكانية اللجوء إلى الطرق البديلة في حالتين وهما:

- وجود اتفاقية استثمارية بين الجزائر ودولة المستثمر.
- وجود بند في العقد المبرم بين الإدارة والمستثمر الأجنبي.

1- وجود اتفاقية استثمارية بين الجزائر ودولة المستثمر: لقد اشترط المشرع الجزائري وجود اتفاقية استثمار بين الجزائر ودول المستثمر لتمكين المستثمر الأجنبي من اللجوء إلى الطرق البديلة لتسوية نزاعات الاستثمار، على أن تتضمن هذه الاتفاقية بندا يتعلق بالتسوية الودية،وأن يكون المستثمر الأجنبي مواطنا للدولة الطرف في الاتفاقية الدولية[1]

أ- **وجود اتفاقية استثمار دولية:** لقد اشترط المشرع الجزائري للجوء إلى الطرق البديلة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدولة الجزائرية ودولة المستثمر،فمعاهدات الاستثمار الثنائية تضمن حل المنازعات بين الدولة المضيفة والمستثمر عن طريق التحكيم،وقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية للاستثمار من بينها الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا،الجزائر وجمهورية التشيك الجزائر ومملكة الدانمارك وغيرها من الدول، وتعتبر اتفاقية واشنطن المؤرخة في 1965/03/18 المتضمنة إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول

(1) تعرف اتفاقيات الاستثمار الثنائية بأنها اتفاقيات بين دولتين بشأن شروط الاستثمار الأجنبي الخاص من قبل مواطني دولة واحدة في دولة أخرى،وتهدف لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المضيفة من خلال ضمان معاملة المستثمرين الأجانب بما في ذلك التعويض عن نزع ملكية الاستثمارات الأجنبية،الحماية من المعاملة غير العادلة وغير المنصفة للمستثمرين الأجانب،الحماية من المعاملة التمييزية وانعدام الحماية والأمن كاملة، أما اتفاقيات الاستثمار متعددة الأطراف هي اتفاقيات جماعية إقليمية أو عالمية ،تكون في شكل مراكز تحكيم دولية ،أنظر: قصوري رفيقة،النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010، ص105.

الأخرى التي صادقت عليها الجزائر سنة 1995 من أهم الاتفاقيات متعددة الأطراف وكذا الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار المصادق عليها سنة 1995. [1]

ب- **المستثمر مواطن للدولة الموقع معها الاتفاقية الدولية:** اشترط المشرع أن يكون المستثمر الأجنبي ينتمي إلى الدولة التي تكون طرفا في اتفاقية الاستثمار،غير انه يمكن أن يكون المستثمر شخصا طبيعيا،ولذلك سعت اتفاقيات الاستثمار المختلفة لتحديد المستثمر حتى يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي ، يستخلص من نصوص الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر أنها جمعت بين الشخص الطبيعي والمعنوي كنطاق لتطبيق هذه الاتفاقية،غير أنها وضعت معايير مختلفة لتحديد جنسية الشخص المعنوي،فمنها من اختارت المعيار القانوني(تأسيس الشخص المعنوي وفق النظام القانوني للدولة)، ومنها من اختارت المعيار الاقتصادي (ملكية مواطني الدولة لرأسمال الشخص المعنوي).[2]

ت- **أن تتضمن الاتفاقية التحكيم:** اشترط المشرع أن تتعلق اتفاقية الاستثمار التحكيم وهنا تجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات الاستثمار جاءت لحماية المستثمر الأجنبي من جميع الجوانب ومن بينها تقديم ضمانة التسوية البديلة للمنازعات، وبالتالي فان الاتفاقيات لا تكون متعلقة بالتحكيم فقط، بل تكون شاملة لضمانات حماية الاستثمار الأجنبي في الدول المضيفة،هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الوسائل البديلة لحل منازعات الاستثمار لا تنحصر في التحكيم أو المصالحة فقط بل تتعداه إلى وسائل أخرى كالوساطة والتوفيق، وبالنظر إلى الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر نجدها قد نصت على التحكيم كأصل عام بالإضافة إلى بعض الوسائل البديلة الأخرى،فقد اعتمدت اتفاقية

(1)سردو محمود، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار قانون الاستثمار الجزائري،مجلة الدراسات القانونية (الصنف ج)، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022، ص794.

(2)سردو محمود، مرجع سابق،ص794.

الجزائر مع ألمانيا على حل النزاعات الاستثمارية عن طريق الطرق الدبلوماسية وفي حالة عدم توصل هذه الطرق إلى تسوية الخلاف يتم اللجوء إلى التحكيم.[1]

2- **وجود بند في العقد المبرم بين الإدارة والمستثمر الأجنبي:** في حالة وجود اتفاق بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي يسمح بتحكيم خاص،وهو عمل إرادي يقوم من خلاله الأطراف من اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع الناشب بينهما وقد يكون هذا الاتفاق مدرج في العقد الأصلي وهو ما يسمى بشرط التحكيم وهو جزء من العقد ، كما قد يكون اتفاقا منفصلا عن العقد الأصلي وبعد نشوب النزاع وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم.[2]

فمعيار التفرقة بين شرط التحكيم[3]ومشارطة التحكيم[4] هو نشوب النزاع،فإذا كان الاتفاق قبل نشوب النزاع فهو شرط تحكيم،وأما إذا كان الاتفاق بعد نشوب التحكيم فهو مشارطة تحكيم،فالمشرع الجزائري اشترط في نص المادة 24 من القانون 16-09 أن يكون الاتفاق في العقد،أي قبل نشوب النزاع وبالتالي لا يجوز مشارطة التحكيم في النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية ما لم توجد اتفاقية دولية تجيز ذلك.[5]

المطلب الثاني:التسوية القضائية لمنازعات الاستثمار الأجنبي.

(1)المادة 09 من الاتفاق البرتوكول الإضافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية يتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعين بالجزائر في 1966/03/11 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 2000-280 المؤرخ في 2000/10/07، الجريدة الرسمية ،العدد 58.

(2)سراح حليتيم ، نطاق التدخل القضائي في التحكيم الدولي لمنازعات الاستثمار ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد 16، جوان 2017 ، ص4

(3)عرفت المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرط التحكيم بأنه:« الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بموجب المادة 1006 أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا التحكيم »

(4)عرفت المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مشارطة التحكيم بأنه:« الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوبه على التحكيم » .

(5) سردو محمود، مرجع سابق،ص879.

كقاعدة عامة يعد القضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار صاحبة الاختصاص الأصيل في منازعات الاستثمار، إذ يمكن اللجوء إلى قضاء وطني لدولة المستثمر أو لدولة ثالثة أخرى غير أن سيادة الدولة المضيفة للاستثمار تكون حاجز للمثول أمام قضاء وطني غير تابع لها، بل حتى أمام قضاءها الوطني حين يتعلق الأمر بأعمال.[1]

و تعتبر مسألة إسناد مهمة الفصل في المنازعات التي تقوم بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة له نتيجة عدم تنفيذ التزاماتها التعاقدية إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة سواء بنص تشريعي أو اتفاقي أمر سيعجل من المستثمر الأجنبي في وضع مماثل للمستثمر المحلي من حيث افتراض علمه بالقواعد القانونية الداخلية و إتقانه التعامل بهاو هو ما قد يثير بعض الإشكالات في تقبل هذا الوضع من طرف المستثمر الأجنبي و يخلف بعض الأعذار لديه في التهرب من هذه الوسيلة إلى وسائل بديلة قد تكون أكثر مرونة أو ضمانا بحسب معتقداته، و انطلاقا من ذلك فإن المستثمرين الأجانب يبدون نوعا من الريبة اتجاه القضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار وذلك للأسباب التالية: [2]

- عدم حياد القضاء الوطني باعتبار أن دولته طرف في النزاع.
- بطء الإجراءات في القضاء الوطني.
- افتقار القضاء الوطني عادة للخبرة الفنية اللازمة لحل نزاعات الاستثمار المتصفة بالدقة.

إن الدعاوى الناشئة عن الخلاف بين الدولة والمستثمر هي: دعوى الإلغاء،دعوى فحص المشروعية، الدعوى التفسيرية، وهذه دعاوى تتعلق بالقرار الإداري بالإضافة إلى دعاوى

(1)نصت المادة 17 من القانون 16-09 السالف ذكره على ما يلي :« يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر،أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا »

(2) هوام عوادة، قروي سميرة،مرجع سابق، ص123.

العقود الإدارية ودعوى القضاء الكامل، غير أن الدعويين الأساسيتين هما دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل. [1]

أولا:دعوى الإلغاء .

إن قضاء الإلغاء هو القضاء الذي تكون فيه سلطة القاضي في فحص مشروعية القرار الإداري، فإذا تبين مخالفته للقانون حكم بإلغائه دون أن تمتد آثار الحكم إلى أبعد من ذلك ، وطبقا لنص المادتين 801 و901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،فان دعوى الإلغاء هي من اختصاص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة حسب الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري عن الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية فان المحاكم الإدارية هي المختصة للفصل في هذه النزاعات، ومن القرارات الإدارية التي يمكن أن يطعن فيها المستثمر وهي قرارات صادرة عن هيئات مركزية فيكون الطعن فيها من اختصاص مجلس الدولة وقرارات صادرة عن هيئات محلية فالطعن فيها من اختصاص المحاكم الإدارية. [2]

أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي فانه لا يثور إذا كان مجلس الدولة هو المختص لأنه يوجد مجلس دولة واحد في الجزائر يختص بجميع النزاعات التي تخاصم القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات المركزية، غير أن الأمر يختلف بالنسبة لمخاصمة القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية،فالمحكمة الإدارية المختصة هي محكمة موطن[3]المدعي عليه فان لم يكن له موطن معروف فينعقد الاختصاص إلى المحكمة التي يقع فيها آخر موطن

(1) سردو محمود، مرجع سابق،ص 782.

(2) سردو محمود، نفس المرجع،ص783.

(3) عرفت المادة 36 من القانون المدني الموطن بأنه:« المحل الذي يوجد فيه السكنى الرئيسي وفي حالة وجود السكنى يحل محل الإقامة العادي محل الموطن. »

له،وفي حال اختيار موطن فيؤول الاختصاص لمحكمة موطن المختار،وإذا تعدد المدعى عليهم فان الاختصاص ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن احدهم.[1]

فإذا كان المدعي عليه هو الإدارة، فإن الاختصاص الإقليمي ينعقد للمحكمة الإدارية التي يقع دائرة اختصاصها هذه الهيئة الإدارية، وأما إذا كان المدعي عليه هو المستثمر فإن المحكمة الإدارية المختصة للفصل في النزاع هي محكمة موطن المستثمر، ولا شك أن المستثمر يكون في شكل شركة تجارية وبالتالي ينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرتها مقر الشركة أو أحد فروعها إذا كان لها فروع. [2]

ثانيا:دعوى القضاء الكامل.

إذا كان قضاء الإلغاء هو قضاء موضوعي فإن القضاء الكامل هو قضاء شخصي أي إن أثار قرارات القاضي تنصرف إلى المتخاصمين فقط، أي الحجية النسبية للشيء المقضي فيه، كما أن سلطة القاضي لا تتوقف عند إلغاء القرار الإداري وإنما تمتد إلى تحديد مدى الحقوق الشخصية ونطاقها أي أن القاضي يحكم بالتعويض أي يقرر علاقة الدائنية بين الطرفين المتنازعين، فإذا تضرر المستثمر من قرار إداري يمكنه رفع دعوى إلغاء إذا كان يريد إلغاء القرار الإداري المعيب وأما إذا كان يرغب في التعويض عن الضرر فانه يرفع دعوى القضاء الكامل والذي يؤدي إلى إلغاء القرار وتقرير التعويض وتحديده.

كما أن القضاء الكامل لا يقتصر على القرارات الإدارية فقط بل يتعداها إلى العقود الإدارية، فالنزاعات الناشئة بين الدولة والمستثمر إذا كانت تخص احد بنود العقد فان المتضرر من عدم تنفيذ العقد سواء كانت الدولة المضيفة أو المستثمر يلجا إلى رفع دعوى القضاء الكامل، كما أن دعوى القضاء الكامل تختص بها المحاكم الإدارية دون سواها.[3]

(1) المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) سردو محمود، مرجع سابق،ص 787.

(3) المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما بالنسبة للاختصاص المحلي فانه يجب التفرقة بين موضوع الدعوى إذا كان قرارا إداريا أو عقدا اداريا ، فإذا كان الأمر يتعلق بقرار إداري فانه دعوى القضاء الكامل المرفوعة بشأنه تكون أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصاها موطن المدعى ،وأما إذا كان الأمر يتعلق بعقد إداري فانه طبقا للمادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المختصة فهي المحكمة التي وقع في دائرتها إبرام العقد أو تنفيذه. [1]

(1) سردو محمود، مرجع سابق،ص 788.

المحور الثالث

المبادئ الأساسية للاستثمار.

من أجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية وترقيتها وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها، كرس المشرع الجزائري في القانون رقم 16-09 مجموعة من المبادئ الأساسية التي من شأنها جذب الاستثمارات الأجنبية والمتمثلة في: مبدأ حرية الاستثمار (المطلب الأول) وحرية تحويل الأموال(الفرع الثاني)،ومبدأ المساواة(الفرع الثالث) ومبدأ تجميد التشريع(الفرع الرابع) ومبدأ التحكيم كآلية لفض النزاعات(الفرع الخامس).

المطلب الأول: مبدأ حرية الاستثمار.

تم تكريس هذا المبدأ لأول مرة من خلال المادة 183 في القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض[1] ، كما أكد المؤسس الدستوري الجزائري على مبدأ حرية الاستثمار،في دستور 1989[2] المعدل بدستور1996[3] و تخلى بصفة صريحة عن احتكار دولة للنشاط الاقتصادي[4]،كما نصت المادة 37 من نفس الدستور على مبدأ حرية التجارة والصناعة والنص جاء بصفة عامة لم يميز بين الجزائري والأجنبي، كما جاء هذا الدستور بعدة ضمانات منها ضمان حرية الابتكار الفكري وضمان نزاهة مؤسسات الدولة لمعاملة الاستثمار في المادة 23 منه،ضمان عدم انتهاك حرمة الإنسان حسب نص المادة 34 منه وهذا الإلتزام يتماشى مع تعاهدات الدولة في مجال حماية حقوق الإنسان وتطبيقا

(1) ج ر ،عدد 16 الصادرة بتاريخ 1990/04/18.

(2) دستور1989 المؤرخ في 29 /02/ 1989،الجريدة الرسمية،العدد 09 ،الصادرة بتاريخ 1989/03/01.

(3) دستور1996 المؤرخ في 28 /11/ 1996،الجريدة الرسمية،العدد 76 ،الصادرة بتاريخ 1996/12/08.

(4) **مبدأ حرية الاستثمار**:نشأ وأعلن عنه عند اندلاع الثورة الفرنسية 1789 من أجل القضاء على امتيازات الإقطاعيين، رغم إقرار المبدأ عن طريق قانون شابيليه،أنظر: عمار عمورة ،شرح القانون التجاري الجزائري،دار المعرفة،الجزائر،ط1، 2016،ص24.

لذلك كرس الدستور قرينة البراءة وقيد الحبس أو التوقيف في الحالات المحددة للقانون طبقا للمادة 27 من دستور 1996، كما لا ننسى ضمان حق التملك أو شرط.[1]

فقد اعترف المشرع الجزائري بشكل لافت للنظر بمبدأ حرية الاستثمار من خلال نص المادة 03 من قانون ترقية الاستثمار[2]،وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعترف بمبدأ حرية الاستثمار من جهة،لكن قيده بضرورة إحترام التشريع والتنظيم المتعلق بحماية البيئة وكذا النشاطات والمهن المقننة،حيث ألزم المشرع الجزائري بهدف حماية البيئة أن تنجز المشاريع الاستثمارية في الجزائر ضمن إطار التنمية المستدامة التي تهدف إلى: التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار التنمية.[3]

أما مصطلح النشاطات المقننة فهو مفهوم جديد في قانون الاستثمار أين استعمل المشرع عبارة النشاطات والمهن المقننة وكأنهما مفهومين مختلفين، ويقصد بها تلك النشاطات التي كانت محتكرة سابقا من طرف الدولة،ولا يمكن ممارستها إلا بعد الحصول على الترخيص من الجهات المختصة بعد توفر مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالمشروع الإستثماري وبذلك تتمتع النشاطات المقننة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي النشاطات،إذ تمتاز في كونها نشاطات محتكرة سابقا لصالح الدولة والمؤسسات العمومية ولا يمكن ممارستها إلا بعد الحصول على الترخيص من الجهات المختصة،وهذا بعد توفر مجموعة من الشروط المعقدة إضافة صعوبة تحديد وحصر المجالات المرتبطة بالنشاطات المقننة.[4]

المطلب الثاني: حرية تحويل الأموال.

يعد الحق في التحويل من أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي كما يعد شرط أساسي لجذب رؤوس الأموال الأجنبية ،فقد كرسه المشرع الجزائري

(1)عيبوط محند وعلي ،المرجع السابق،ص68

(2)تنص المادة 03 على أنه :« تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح لدى وكالة ترقية الاستثمارات » .

(3)بن هلال ندير ،مرجع سابق،ص 89.

(4)بن هلال ندير ،المرجع نفسه، ص 90.

في قانون النقد والقرض لسنة 1990 وأكد عليه في المادة 25 من القانون رقم 16-09 السالف ذكره،ويشمل هذا المبدأ بصفة عامة رأس المال الأجنبي المستثمر والعائدات الناتجة عنه و المداخيل الحقيقة الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية.

ويقصد به خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج وهذه الأموال هي عبارة عن ناتج للاستثمار الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس أموال مستوردة من الخارج، والرأسمال الأصلي المستثمر.[1]

فتحويل فوائد الاستثمار تكون بالتناسب مع حجم الأموال المستثمرة و التي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، وهذا تفاديا لتقديم ميزان فائض من العملة الصعبة للمستثمرين الأجانب، وكذا إلزامية الإعلام حول حركة القيم المنقولة من قبل الشركات الأجنبية أو تلك المتضمنة مساهمة أجنبية. [2]

وتجيز الفقرة الرابعة من المادة 25 للمستثمر ضمان تحويل المداخيل الحقيقية الصافية والتي نتجت عن التنازل أو تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي ، أما فيما يخص آجال التحويل لم يتضمن القانون رقم 16-09 السالف ذكره ، على عكس المرسوم التشريعي رقم 93-12 السالف ذكره حدد الآجال بـ 60 يوما بالنسبة للاتفاقيات التي لم يتم الاتفاق على آجال التحويل [3]، أما فيما يخص العملة المستعملة في التحويلات للرأسمال الإستثماري فالمشرع جليا لم ينص صراحة على العملة التي يمكن أن تعتمد في التحويلات الخاصة بالاستثمار، ويفهم من ذلك أن أي عملة حرة ومعروفة في السوق الدولية تكون عملة صالحة للتداول(الدولار والأورو)، كما اشترط المشرع في نفس المادة أن لا يتجاوز المبلغ بالعملة

(1)زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر-الجزء الأول- مذكرة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2016/2015، ص376.

(2)المادة 25 من قانون رقم 16 -09 السالف ذكره

(3)المادة 2/12 من المرسوم التشريعي 93-12 السالف ذكره

الصعبة المراد تحويله قيمة الحصة المتفق عليها في العقد ولا حتى مبلغ الفواتير النهائية للسلع والخدمات المستوردة. [1]

المطلب الثالث: مبدأ المساواة.

يعد هذا المبدأ من بين أهم مبادئ القانون الدولي والمقصود به هو تمكين المستثمر الأجنبي من الاستفادة من كل الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار للدولة المضيفة للاستثمار على قدم المساواة مع المستثمر الأجنبي[2]، قامت الجزائر بتكريس هذا المبدأ في مختلف قوانينها المتعلقة بالاستثمار وأخرها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، أين نجد أقره المشرع صراحة بمبدأ المساواة بين المستثمرين الأجانب، كما تم التأكيد على هذا المبدأ في معظم الاتفاقيات الثنائية الخاصة بترقية وحماية الاستثمارات التي أبرمتها الجزائر مع عدة دول،وفي هذا الإطار ميز المشرع بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من جهة وبين المستثمرين الأجانب التابعين لدول مختلفة من جهة أخرى.[3]

فالمعاملة الوطنية نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة المستقطبة للاستثمار بمنح المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة الممنوحة للمستثمرين الوطنيين، وبالتالي يتمتع المستثمر الأجنبي بشروط المنافسة التي يتمتع بها المستثمر الوطني في إقليم البلد المستقطب للاستثمار[4]،حيث يقضي الالتزام الدولي بتمتع المستثمر الأجنبي بمعاملة عادلة ومنصفة أي بأمن وحماية دائمين بعيدا عن الإجراءات التعسفية غير المبررة أو التمييزية، إذ يلتزم مبدأ المساواة الدولة بضمان مطابق لقواعد القانون الدولي العرفي ولمقتضيات العدالة والأنصاف، فالمعاملة المتساوية ميزة واضحة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، لأنها تضمن له

(1)المادة 25 من القانون رقم 16-09 السالف ذكره

(2)زروال معزوزة، مرجع سابق،ص 35.

(3)عيبوط محند وعلي، مرجع سابق،ص80.

(4)زروال معزوزة، مرجع سابق، ص36.

حدا أدنى من الحقوق وهي حقوق المستثمر الوطني، بالإضافة إلى الامتيازات الإضافية المقررة له في إطار الاتفاقيات الدولية.[1]

فالمشرع ميز بين حالتين فإذا كنا بصدد القانون الداخلي يعامل المستثمرون وطنيون أو أجانب على أساس مبدأ عدم التمييز في مجال الحقوق والواجبات المتعلقة بالاستثمار، باستثناء ما تمليه التشريعات المتعلقة بالأنشطة المقننة ، أما في حالة وجود اتفاقيات دولية فتخضع المعاملة لمبدأين أساسين هما: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة بالمثل،فهما يضمنان للمستثمر المنتمي للدولة المتعاقدة مع الجزائر مزايا تفضيلية.[2]

المطلب الرابع:مبدأ تجميد التشريع.

يقصد بمبدأ تجميد التشريع أن تلتزم الدولة بعد إدخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات،فهو بمثابة تعطيل مؤقت متعمد لحق الدولة ككيان ذي شيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنظيمية وحتى الدستورية في بعض الأحيان، إن الهدف من ذلك هو تحقيق الاستقرار التشريعي الذي يسمح للمستثمر النشاط في إطار الحقوق والامتيازات المتفق عليها والنظام التفضيلي الذي استفاد منه. [3]

ولقد أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار،وكذا القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وإعمالا بذلك يستفيد المستثمر بامتيازات القانون القديم الذي نشا فيه مشروعه ، إلا إذا طلب هو صراحة وكتابة امتداد القانون الجديد عليه متى تضمنت امتيازات وحوافز إضافية في المجال الضريبي أو النقدي أو الجمركي ، ويبدو أن الجزائر لم تحترم في كثير من الأحيان

(1) هذا ما جسدته المادة 05 صراحة من الاتفاقية المبرمة بين وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها و أوراسكوم تيليكوم الجزائر.

(2) زروال معزوزة، مرجع سابق، ص37.

(3) عيبوط محند وعلي ، مرجع سابق، ص83.

المبدأ رغم التنصيص عليه في غالبية الاتفاقيات الثنائية بصفة عامة عندما تنص جميعها على الحماية والأمن، مما يهز استقرار القانون المنظم للاستثمارات بسبب التغييرات المستمرة والذي لا يشكل في حد ذاته خرقا للقانون.[1]

هذا الارتجاج المصدع للعلاقات الاقتصادية من شأنه أن يزعزع الثقة في نفوس أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية منها والوطنية على حد سواء، ولا أدل على ذلك انه بعد الإجراءات الحمائية التي اتخذتها الجزائر منذ قانون المالية التكميلي لسنة 2009، والتي تبرز الاشتراكية في ثوب جديد. [2]

المطلب الخامس: مبدأ التحكيم كآلية لفض النزاعات.

كانت مسألة اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي موضوع خلاف بين الدول النامية والدول المتقدمة حيث كانت هذه الأخيرة تعتبر التحكيم التجاري الدولي أكثر فعالية من القضاء الوطني نظرا لتمتعه بالسرعة والسرية والتخصص، بينما ترى الدول النامية إلزامية حل النزاعات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية في المحاكم الوطنية باعتبارها مظهرا من مظاهر السيادة داخل الدولة ، لأن اللجوء إلى التحكيم مضرا لمصالحها الاقتصادية لكونه وسيلة في يد الشركات المتعددة الجنسيات للدفاع عن مصالحها الاقتصادية. [3]

كانت الجزائر في السابق من بين الدول الرافضة للتحكيم التجاري الدولي بحجة تناقضه مع السيادة الوطنية وذلك لمدة 30 سنة ونتيجة الأزمة الاقتصادية الخانقة التي عرفتها الجزائر خلال سنوات الثمانينات بسبب انهيار أسعار النفط وتدهور الاقتصاد الوطني فوجدت الدولة نفسها ملزمة بتبني إصلاحات عديدة،وذالك بالانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي، ووضع قواعد جديدة ذات طابع ليبرالي منها الاعتراف بصفة صريحة باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي كوسيلة فعالة وبسيطة لتسوية منازعات الاستثمار بموجب أحكام

(1) زروال معزوزة ،مرجع سابق، ص366.

(2) زروال معزوزة ،مرجع سابق، ص366-367.

(3) عيبوط محند وعلي ، مرجع سابق، ص87

القانون الداخلي الجزائري[1]، وقد تم تكريس التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات بموجب المرسوم التشريعي رقم93-09 المؤرخ في1993/04/25 المعدل والمتتم للأمررقم66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الذي أضاف إلى الكتاب الثامن فصلا رابعا تحت عنوان "الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، كما أكد الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم على التحكيم الدولي كأسلوب لتسوية الخلافات بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية من خلال المادة 17.[2]

ورغم الإلغاء الجزئي له ذكره بموجب القانون رقم 16-09 السالف ذكره، إلا أن المشرع الجزائري حافظ على مختلف الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي منها الحق في اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، فأهمية التحكيم التجاري الدولي في تسوية المنازعات ذات البعد الاقتصادي الناتجة عن العلاقات التجارية الدولية دفعت بالمشرع الجزائري إلى التأكيد على أهمية هذه الضمانة الممنوحة خصيصا للمستثمرين الأجانب في إطار القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المادة1006 إلى 1061 ، وهو ما يؤكد على أهمية التحكيم التجاري الدولي في استقطاب المستثمرين الأجانب الذين يلحون عليه لتسوية المنازعات ذات الصلة بالاستثمار.[3]

كما اهتمت الاتفاقيات الثنائية باستثناء تلك المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بمسألة تسوية المنازعات في حالة عدم التوصل إلى حل ودي خلال مدة 6 أشهر بحيث يعرض النزاع على الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد أو تحكيم خاص، أو تحكيم مؤسساتي مثل مركز تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات(CIRDI) أو تحكيم غرفة التجارة الدولية (CIC) ، في حين أن البعض من الاتفاقيات تنص على وسيلة واحدة هي

(1) بن هلال ندير، مرجع سابق، ص142.

(2) عيبوط محند وعلي ، مرجع سابق، ص88

(3) بن هلال ندير ، مرجع سابق، ص143.

تحكيم مركز تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات(CIRDI) ومن أجل منح مزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب في هذا المجال صادقت الجزائر على اتفاقية نيويورك المؤرخة في 10 يونيو 1958 الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية،كما انضمت إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية.[1]

المحاضرة رقم 04: الضمانات القانونية والقضائية للمستثمر.

يرتبط مدى نجاعة وفعالية المشاريع الاستثمارية في تحقيق أفضل النتائج بعامل أساسي يتمثل في حجم الضمانات الممنوحة للمستثمرين الوطنيين والأجانب، وهو ما أخذت به مختلف الدول بعين الاعتبار من بينها الجزائر التي أقرت مجموعة من الضمانات الأساسية لصالح كل المستثمر الوطني والأجنبي،وهذا ما كان من خلال آخر تعديل للقانون المتعلق بترقية الاستثمار رقم 16-09 والذي جاء بجملة من الضمانات القانونية(المطلب الأول) والقضائية (المطلب الثاني) من أجل إرساء منظومة قانونية تشجع للاستثمار. [2]

المطلب الأول:الضمانات القانونية للمستثمر

نقصد بالضمانات التشريعية مجموعة الضمانات التي نص عليها القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار ،فقد كرسها المشرع الجزائري في القانون 16-09 في الفصل الرابع تحت عنوان الضمانات الممنوحة للاستثمارات من المواد 21 إلى 25 وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول: ضمان عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي.

ويقصد به أن تعامل الدولة المضيفة المستثمر الأجنبي بنفس المعاملة التي تعامل بها المستثمر الوطني على قدم من المساواة مع المستثمر الوطني،ومن أهم المعايير الداعمة لمبدأ المساواة يتجسد في مبدأين أساسيين يتمثلان في: مبدأ مبدأ المعاملة الوطنية و الدولة

(1)عيبوط محند وعلي ، مرجع سابق، ص89.

(2)ونوغي نبيل، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري،مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سطيف 2،العدد الأول،سبتمبر 2019،ص77.

الأولى بالرعاية ،فالمعاملة تكون منصفة وعادلة وهو ما يقصد به أن يتمتع كل منهما بنفس الحقوق ويتحمل نفس الواجبات، فالمعاملة الوطنية نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة المستقطبة للاستثمار بمنح المستثمر الأجنبي معاملة لائقة تفضيلا عن المعاملة الممنوحة للمستثمرين الوطنيين، وبالتالي يتمتع المستثمر الأجنبي بشروط المنافسة التي يتمتع بها المستثمر الوطني في إقليم البلد المستقطب. (1)

أما مبدأ الدولة الأولى بالرعاية وهو أن تتعهد الدولة المضيفة بموجب اتفاقية دولية بمنح معاملة تفضيلية لاستثمارات مواطني الدولة المستفيدة من شرط الدولة الأولى بالرعاية ، أي بإمكان المستثمرين الحائزين على جنسية الدولة التي استفادت من هذا الشرط الحصول على جميع الضمانات الممنوحة من طرف البلد المستقبل لرؤوس الأموال الأجنبية على أساس الدولة الأكثر رعاية التي تحظى بها الاستثمارات الأجنبية الأخرى في تلك الدولة ذاته. (2)

ويعتبر ضمان عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي مبدأ مكرس في أغلبية الاتفاقيات الدولية ، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تكريسه بدوره في مختلف التشريعات الوطنية المتعلقة بالاستثمار،ويمكن الجزم بأن البداية الفعلية لإلغاء التمييز بين كل من المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني كانت بصدور قانون النقد والقرض 90-10، إلى جانب القانون 16-09 الذي تضمن أسس مبدأ عدم التمييز في المعاملة ، فالمشرع يعمل جاهدا من أجل التكريس الفعلي لهذا المبدأ ، إلا أن الواقع يبين أن المستثمر الأجنبي في الجزائر يعامل معاملة أفضل وهذا تكريسا لمبدأ المعاملة بالمثل. (3)

الفرع الثاني: ضمان استقرار أحكام القانون المعمول به (الاستقرار التشريعي).

(1)ونوغي نبيل،مرجع نفسه، ص79.

(2)بوبالو يمينة، عن واقع المعاملة الوطني المكرس للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14 ، العدد02،2016،ص437.

(3) ونوغي نبيل،مرجع سابق ص80.

يراد بالاستقرار التشريعي التزام الدول بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمار فأعمال قواعد العدالة تحيلنا إلى ضرورة خضوع الاستثمارات والتنظيم الذي نشأت في ظله بغرض حماية المستثمرين من المتغيرات التشريعية التي لا تخدم المستثمر هذا من جهة ومصلحة الدولة من جهة أخرى، فهو يعد بمثابة تعطيل مؤقت متعمد لحق الدولة ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنظيمية والهدف منه هو تحقيق الديمومة التشريعية والتنظيمية واستقرارها.[1]

إذ يعد تطبيق مبدأ ثبات التشريع[2] من أهم الضمانات الجاذبة للاستثمار وخاصة في الدول التي بحاجة للاستثمار ،فهو يستند إلى نصوص قانونية قائمة في قانون الدولة المضيفة للاستثمار ،بحيث ينص على منح الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة كافة المزايا الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون مع التعهد باستمرارها في حال تعديل هذا القانون.[3]

ولا يمكن ضمان شرط الاستقرار التشريعي إلا من خلال توفر شرطين أساسين يتمثلان في شرط التجميد أو الثبات التشريعي وشرط التدعيم التشريعي.[4]

وقد أولت الجزائر أهمية بالغة للاستقرار التشريعي باعتباره ضمانة يطالب بها المستثمرون ، وذلك من خلال إدراجه في الاتفاقيات الثنائية الدولية المتعلقة بالحماية والتشجيع المتبادلين للاستثمارات منها نذكر على سبيل المثال الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وطاجكستان، وفي إطار عقود الدولة أبرمت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باسم الدولة الجزائرية العديد من

---

(1) زروال معزوزة، مرجع سابق، ص41.

(2)**الثبات التشريعي:** هو أداة قانونية يتم من خلالها حماية المستثمر الأجنبي من مخاطر التشريع متى حاولت الدولة التعديل بسن تشريع جديد ، وهذه الحماية تتم بواسطة تجميد دور الدولة في التشريع في نطاق علاقاتها بالمستثمر الأجنبي، انظر: ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص81.

(3)زروال معزوزة،مرجع سابق ص41.

(4)**شرط التدعيم التشريعي:** هو حق المستثمر في الاستفادة من الأحكام الجديدة إذا كان النص الجديد أكثر تحفيزا وأصلح للمستثمر بشرط تقديم طلب صريح من هذا الأخير ،فهو استثناء على مبدأ تجميد القانون الواجب التطبيق، انظر: بن هلال ندير، مرجع سابق، ص97.

اتفاقيات الاستثمار مع المستثمرين والتي تم تضمينها بشروط الاستقرار التشريعي، منها اتفاقية الاستثمار المبرمة مع الشركة الجزائرية للاسمنت(ACC) كما تم إدراج هذه الضمانة في مختلف قوانين الاستثمار إلى غاية صدور القانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي كرس مبدأ الاستقرار التشريعي من خلال المادة 22منه.[1]

الفرع الثالث: ضمان ضد نزع الملكية.

تعتبر الملكية من أهم المواضيع التي يرتكز عليها اهتمام المستثمرين خاصة منهم الأجانب في البلد المضيف ، حيث يتخوف هؤلاء من أن تمارس الدولة ضدهم حقها في نزع الملكية بصورة تعسفية لذلك نجد الدول التي ترغب في جذب رؤوس الأموال الأجنبية، وفي إطار سياسة التحفيز التي تطبقها تعمل جاهدة على إحاطة حقها في نزع الملكية بمجموعة من الضمانات التي تمنحها للمستثمر رغبة في التقليل من مخاوفه وتشجيعه على اتخاذ قرار الاستثمار، والملكية الخاصة المقصودة هنا هو العقار المنشأ على الأرض الممنوحة من طرف الدولة عن طريق عقد الامتياز، فيعتبر نزع الملكية إجراء إداري يقصد به حرمان الشخص من ملكيته وحقوقه العقارية جبرا من أجل المنفعة العامة نظيرا لتعويضه عما يلحقه من ضرر تعويضا عادلا ومنصفا. [2]

ونجد أن المشرع الجزائري كغيره من الدول كرس حماية الاستثمار الأجنبي بضمان عدم نزع الملكية سواء في القانون الاتفاقي أو الوطني،حيث نجده اقر في ذلك في المادة 20 من دستور 1996، كما تضمن القانون المدني عدة مواد قانونية تقر حق الدولة في نزع الملكية

(1)بن هلال ندير، مرجع سابق، ص97 – 99.

(2) ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص83.

الخاصة بهدف تحقيق المصلحة العامة ولكن في إطار الحدود المنصوص عليها قانونا منها نذكر على سبيل المثال المادة 677 من القانون المدني. [1]

أما بالنسبة لتكريس هذا الضمان في قانون الاستثمار فقد ورد صريحا في نص المادة 23 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار،وبذلك يكون المشرع قد ضمن للمستثمر عدم حصول أي نزع للملكية إلا في إطار ما نص عليه التشريع المعمول به وهو القانون المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة،باعتباره القانون الذي يحدد الحالات التي يمكن فيها نزع الملكية والشروط التي يجب توافرها تحت طائلة البطلان.[2]

وهو ما ينبغي أن يشجع المستثمرين على الاستثمار في الجزائر خاصة أن هذا الضمان ينفر العديد من المستثمرين وهذا خوفا على استثماراتهم لاعتبار أن المستثمر لا يهمه التعويض أكثر من أهمية بقاء مشروعه الاستثماري في ملكيته وتحت تصرفه، ويتخذ إجراء نزع ملكية المستثمر عدة أشكال والتي تنطبق على قانون الاستثمار نذكر من بينها على سبيل المثال: التأميم، نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة،المصادر،الاستيلاء،الحراسة.[3]

كما قامت الجزائر بهدف توفير المناخ الملائم لتفعيل المناخ الاستثماري بإبرام العديد من اتفاقيات الاستثمار مع المستثمرين الأجانب التي تضمنت الإشارة إلى إقرار حق الدولة في نزع ملكية المستثمر كالاتفاقية المبرمة مع شركة "حامة واتر ديسا لنيشنHWDSpa ' وكذا من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية مع عدة دول بهدف التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات ، والتي تضمنت عدة مبادئ منها إقرار حق الدولة في نزع ملكية المستثمر منها الاتفاقية الإيرانية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات.[4]

الفرع الرابع: ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.

(1) بن هلال ندير، مرجع سابق، ص107.

(2) ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص83.

(3)ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص83.

(4)بن هلال ندير، مرجع سابق، ص104-107.

يعتبر من أهم الركائز التي تهم المستثمر خاصة الأجنبي بالنظر إلى أنه في الحقيقة لا تهمه الأرباح بقدر ما يهمه إمكانية تحويلية لذلك يشكل وقوف قانون الدولة المضيفة ضد تحويل رؤوس الأموال المستثمرة عائقا حقيقيا أمام جذب الاستثمار الأجنبي،فما الفائدة من الأرباح إن لم يكن بالإمكان تحويلها بحرية حسب رؤية المستثمر، وبالتالي فان إعاقة مثال هذا التحويل يعد عقبة في سبيل جذب رأس المال الأجنبي،ولهذا وسعيا من المشرع الجزائري لجذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائري فقد عمل على منح المستثمر الأجنبي ضمان لتحويل رؤوس أمواله وعوائدها وكان ذلك بداية في قانون النقد والقرض لسنة 1990، حيث سمح لغير المقيمين بالجزائر بتحويل أموالهم للخارج.[1]

ثم جاء بعد ذلك المرسوم التشريعي 93-12 ليؤكد على هذا الضمان في المادة 02 منه ثم الأمر 01-03 كما حاول المشرع الجزائري أيضا منح المستثمرين الأجانب هذا الضمان، وقد ورد ذلك صراحة في نص المادة 25 من القانون 16-09 إلا أن هذا الضمان ما يزال بعيد كل البعد على متطلبات المستثمر الأجنبي وحاجياته خاصة في ظل النظام المصرفي البنكي الحالي،فهو يعتبر بمثابة العثرة أمام المستثمر الأجنبي ووجب تحيينه بمختلف النصوص التي تجعل من هذه الضمانة ذات فاعلية في جلب الاستثمار. [2]

المطلب الثاني :الضمانات القضائية الموجهة للاستثمار.

مما لاشك فيه أن ارتفاع حجم الاستثمارات ونجاحها مرتبط بمدى الحماية الممنوحة للمستثمرين للمستثمرين، ويتطلب الأمر من الدول المضيفة للاستثمار توفير المناخ المناسب الذي يشعر المستثمر الأجنبي بالثقة والأمان، لذلك عمل المشرع على توفير سبل الحماية اللازمة لضمان حقوق المستثمرين الأجانب تعبيرا وإثباتا عن جديته في تشجيع الاستثمارات الأجنبية والمساهمة في ضمانها على إقليمه [3]، فتشجيع الاستثمارات الأجنبية يحتاج إلى

(1)ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص86.

(2)ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص86.

(3)زروال معزوزة، مرجع سابق، ص88.

ضمانات يرتاح معها المستثمر، ومن بينها الضمانات القضائية،من خلال ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني (الفرع الأول)،ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني.

يقصد بضمان تسوية المنازعات الممنوحة للمستثمرين والمتعلقة أساسا بالوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحسم ما قد يثور بينهم وبين الدولة المضيفة من نزاعات لما تتميز به من طابع خاص يتمثل أساسا في كونها غالبا ما تثور بين المستثمر الذي يعد شخصا من أشخاص القانون الخاص وسلطات الدولة كشخص من أشخاص القانون العام، إضافة إلى الطابع الدولي الذي يتميز به النزاع بسبب الجنسية الأجنبية لأحد أطرافه وهو المستثمر.[1]

ولقد كرس المشرع الجزائري حق اللجوء إلى القضاء من خلال المادة 140 من دستور 1996 وكذا المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ويحيل قانون الاستثمار الجزائري النزاعات بالدرجة الأولى إلى القضاء الوطني وهو بذلك يتماشى مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي من خلال المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولم يكتفي المشرع بهذا الحد بل مد ولاية القضاء الوطني لتشمل الالتزامات التي وقعت خارج التراب الوطني متى كان أحد أطرافها جزائريا.[2]

وقد أولى المشرع الجزائري الأهمية اللازمة لمثل هذه الضمانات القضائية إدراكا منه لمدى أهميتها في جذب رؤوس الأموال،ورد موقفه صريحا في نص المادة 24 من القانون 16-09 وقد جاءت المادة 24 مطابقة لأبعد الحدود لنص المادة 17 من الأمر 01-03 الذي تم إلغاؤه، فحسب المادة 24 من القانون رقم 16-09 فان الجهات القضائية تكون في الأصل هي المختصة بحل كل المنازعات الاستثمارية التي قد تثور بين المستثمر الأجنبي

(1)بن هلال ندير، مرجع سابق، ص107.

(2) انظر المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من جهة والدولة الجزائرية متمثلة في مؤسساتها المختلفة من جهة أخرى وهو ما يعد تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها. [1]

وهناك قيدان من خلالهما يمكن استبعاد اختصاص المحاكم الوطنية واللجوء إلى الصلح والتحكيم،فالقيد الأول متعلق بوجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من قبل الجزائر تتضمن اللجوء إلى الصلح أو التحكيم لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار والتي تطرأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي الذي يحمل جنسية الدولة التي أبرمت معها الاتفاقية، أما القيد الثاني متعلق بوجود اتفاق خاص بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، يتضمن شرط الصلح والتحكيم الدولي في حالة نشوب نزاع مستقبلي مرتبط بانجاز واستغلال الاستثمارات الأجنبية أو يسمح للأطراف بعد قيام النزاع اللجوء إلى التحكيم الخاص.[2]

الفرع الثاني: ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.

يعد إخضاع النزاعات المتعلقة بالاستثمار إلى التحكيم التجاري الدولي من الضمانات التي يطالب بها المستثمر الأجنبي ، لذلك يحرص على أن يتم إدراج شرط التحكيم مع الدولة المضيفة ولو على حساب عدم إتمام العقد، وهذا لعدم ثقته في نزاهة وعدالة القضاء الوطني وهذا ما ضمنه المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي من خلال السماح له باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي [3] ، وقد عرفه جانب من الفقه بأنه الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير، أما جانب آخر من الفقه فيعرفه بأنه الاتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحاكم المختصة. [4]

فالتحكيم وسيلة تقوم على اتفاق بين أطراف النزاع وتنتهي بحكم ملزم لهم يؤدي إلى حسم النزاع فيما بينهم،وقد كان موقف الجزائر من التحكيم في البداية عدائيا لتبنيها التوجه

(1) ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص88.

(2) زروال معزوزة، مرجع سابق، ص89.

(3)ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص89.

(4)زروال معزوزة، مرجع سابق، ص91.

الاشتراكي وبسط سيادتها كاملة، إلا أن موقفها تغير نتيجة التغيرات التي عرفتها البلاد وذلك من خلال تأكيد اللجوء إلى قواعد التحكيم الدولي كضمان إضافي لصالح المستثمرين الأجانب من خلال دستور 1989 ،كما قامت بتعديل قانون الإجراءات المدنية وذلك بالاعتراف بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي من خلال قانون 08-09 في مادته 1051 من اجل منح مزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب في هذا المجال. ووقد تضمن القانون رقم 16-09 في مادته 24 حق المستثمر للجوء إلى التحكيم في حالتين في حالة وجود اتفاق خاص ينص على ذلك ، وفي حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة أبرمتها الجزائر ،وبذلك تكون قد منحت له ضمانة دولية لتسوية المنازعات ضد الدولة متمثلة في مؤسساتها المختلفة مما يسمح بتحفيز المستثمر بهدفه جذبهم بالنظر إلى ما يمكن أن توفره أحكام بند الاتفاقيات من حماية كبيرة له بعيدا عن القضاء الوطني من خلال إبرام العدي

المحور الرابع

قانون الاستثمار في ظل المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 1993/101/10 المتعلق بترقية الاستثمار . والامر 03/01 المؤرخ في 2001/08/20المتعلق بتطوير الاستثمار

الفرع الأول : المرسوم التشريعي 12/93

تزامن مع أزمة المديونية وإبرام الجزائر اتفاقية إعادة هيكلة الاقتصاد مع صندوق النقد الدولي،وقد كان أكثر انفتاحا على السوق الدولي وكرس حرية الاستثمار وجاء بضمانات للمستثمر الأجنبي، فقد منح امتيازات جبائية وغير جبائية لفائدة المستثمرين نلخصها في:

أولا: في إطار النظام العام.

جاء بالامتيازات التالية:

– استفادة الاستثمارات من الإعفاء من ضريبة نقل الملكية للعقارات المنجزة في إطار الاستثمار.

– تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل يقدر بـ5 من الألف يخص عقود التأسيس والزيادات في رأسمال الشركة.

– إعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع،الخدمات الموظفة مباشرة في الاستثمارات سواء مستوردة أو محلية الصنع.[1]

– إعفاء كلي من الرسم العقاري.

هذه امتيازات مرحلة الإنجاز وبعد الشروع في الاستغلال بتنفيذ المشروع من:

(1) أنظر المادة 17 من قانون الاستثمار لسنة 1993.

– إعفاء من 02 سنة لغاية 05 سنوات الضريبة على أرباح الشركات،الدفع الجزافي،الرسم على النشاط التجاري والصناعي.

– تطبيق نسبة منخفضة على الأرباح بعد انقضاء فترة الإعفاء المعاد استثمارها.[2]

ثانيا: في إطار النظام الخاص.[3]

وقد تضمن الامتيازات التالية:

– الإعفاء من ضريبة نقل الملكية.

– تطبيق رسم ثابت في مجال التحسين.[4]

ونستطيع القول أنها لا تحمل تعبيرا،أما في مرحلة الاستغلال فيوجد تعبير هو:

– مدة الإعفاء تصل من 05 إلى 10 سنوات الخاص بالضريبة على أرباح الشركات،الدفع الجزافي،الرسم على النشاط التجاري والصناعي.

– تخفيض 50% من نسبة على الأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة الإعفاء.[5]

ثالثا:الاستثمارات في المناطق الحرة.

ويقصد بها تقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل و رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد من استيرادها وتسمى مناطق حرة.[6]

– تعفى الاستثمارات من جميع الرسوم والضرائب التي تقام بالمناطق الحرة.[7]

---

(2) أنظر المادة 18 من قانون الاستثمار لسنة 1993.

(3) **الإطار العام والخاص:** يقصد به أن العام يعني جميع الإستثمارات في كل المناطق،غير أن النظام الخاص يخص المناطق محددة تستفيد من مزايا أكثر،تحدد عن طريق قانون المناطق الواجب ترقيتها.

(4) أنظر المادة 21 من قانون الإستثمار لسنة 1993.

(5) أنظر المادة 22 من قانون الإستثمار لسنة 1993.

(6) أنظر المواد من 25 إلى 27 من قانون الإستثمار لسنة 1993.

– تعفى عائدات رأس المال الموزعة من نشاطات إقتصادية تمارس في المناطق الحرة.[8]

إضافة للإجراءات والإمتيازات الجبائية الممنوحة والتي تهم موضوعنا،إلا أنه لابد من ذكر مواد لها علاقة بتحسين مناخ الأعمال منها:

– المادة 35 والتي تقر فوائد منخفضة على القروض البنكية للإستثمارات.

– المادة 45 التي تجيز الإستثمارات السابقة للقانون بخمسة سنوات الإستفادة من أحكامه.

وبالرغم من كل هذه الإمتيازات إلا أن قانون الإستثمار لسنة 1993 لم يستقطب سوى 50 مليون دولار من بين 40 مليار دولار مسجلة ومصرح بها لدى الوكالة المتخصصة،هذا راجع للظروف الأمنية والسياسية التي كانت سائدة.[9]

أما في إطار النظام الخاص[10] فتضمن امتيازات تشمل الإعفاء من ضريبة نقل الملكية، و تطبيق رسم ثابت في مجال التحسين[11] ، ونستطيع القول أنها لا تحمل تعبيرا أما في مرحلة الاستغلال فيوجد مدة الإعفاء تصل من 05 إلى 10 سنوات الخاص بالضريبة على أرباح الشركات،الدفع الجزافي،الرسم على النشاط التجاري والصناعي، وتخفيض 50% من نسبة على الأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة الإعفاء.[12]

فيما يخص الاستثمارات في المناطق الحرة والتي يقصد بها تقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل و رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد من استيرادها وتسمى مناطق حرة ،فتعفى الاستثمارات من جميع الرسوم والضرائب التي تقام بالمناطق

---

(7) المادة 28 من قانون الإستثمار لسنة 1993.

(8) أنظر المادة 29 من قانون الإستثمار لسنة 1993.

(9) مهدي عروي ،المرجع السابق،ص10.

(10) **الإطار العام والخاص:** يقصد به أن العام يعني جميع الاستثمارات في كل المناطق،غير أن النظام الخاص يخص المناطق محددة تستفيد من مزايا أكثر،تحدد عن طريق قانون المناطق الواجب ترقيتها.

(11) أنظر المادة 21 من قانون الاستثمار لسنة 1993.

(12) أنظر المادة 22 من قانون الاستثمار لسنة 1993.

الحرة وكذا عائدات رأس المال الموزعة من نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة [13] وبالرغم من كل هذه الامتيازات إلا أن قانون الاستثمار لسنة 1993 لم يستقطب سوى 50 مليون دولار من بين 40 مليار دولار مسجلة ومصرح بها لدى الوكالة المتخصصة،هذا راجع للظروف الأمنية والسياسية التي كانت سائدة.[14]

الفرع الثاني:الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

تزامن صدور هذا القانون مع برنامج الإنعاش الاقتصادي والذي تسعى الحكومة من خلاله لتقليص نسبة البطالة وضمان نمو وتنمية اقتصادية شاملة،وتزامن صدور قانون ترقية الاستثمارات بصدور قوانين في نفس الفترة ذات بعد تشريعي واقتصادي متناسق نذكر منها: (قانون النقد والقرض،قانون تأسيس تعريفة جمركية جديدة،القانون التوجيهي المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).

إضافة لهذا فقد تضمن القانون 36 مادة قانونية،ما يهمنا في الموضوع المواد من 09 إلى 13 منه تحت عنوان المزايا والمفصلة كالآتي:

أولا: في إطار النظام العام.

وقد جاء بالمزايا الآتية:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة تخص السلع والخدمات الغير مستثناة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق نقل الملكية العقارية التي تمس استثمار المعني.
- في مرحلة الاستغلال إعفاء لمدة ثلاث سنوات من الرسم على النشاط المهني،والضريبة على أرباح الشركات(المادة 09 من قانون ترقية الاستثمار لسنة 2001) [15]

(13) أنظر المواد من 25 إلى 29 من قانون الاستثمار لسنة 1993.

(14) مهدي عروي ،المرجع السابق،ص10.

(15) مهدي عروي،المرجع السابق،ص12.

ثانيا: في إطار النظام الاستثنائي.

الاستفادة من مزايا خاصة:

– الاستثمارات المنجزة في مناطق تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

– الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني،لاسيما التي تستعمل تكنولوجيات عالية تحافظ على البيئة،وتدخر الطاقة،وتحمي الموارد الطبيعية وتفضي لتنمية مستدامة.[16]

هذه المزايا هي:

أ– في مرحلة الإنجاز:

–الإعفاء من حقوق نقل الملكية العقارية بعوض بخصوص عقارات تتم في إطار الاستثمار.

– تطبيق نسبة 2‰ كحقوق تسجيل عقود تأسيس الشركات والزيادات في رأس المال.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات الغير مستثناة من المزايا والضرورية لإنجاز الاستثمار،سواء مستوردة أو منتجة محليا.

ب– المزايا الممنوحة بعد معاينة الاستغلال: وتتم المعاينة من طرف مصالح الضرائب بطلب من المستثمر.

– الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني.

– الإعفاء لمدة عشر سنوات من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في الاستثمار.

– منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز أو آجال الإهتلاك.[17]

– إضافة لتسهيلات جمركية أخرى.[18]

---

(16) يحدد المجلس الوطني للإستثمار المذكور في المادة 18 من هذا القانون المناطق والإستثمارات المعنية بالإعفاء.

(17) مادة معدلة بموجب الأمر رقم 06–08 المؤرخ في 2006/07/15 يعدل ويتمم الأمر 01–03 المتعلق بتطوير الإستثمار الجريدة الرسمية، العدد47،الصادرة بتاريخ 2006/07/19.

وكخلاصة لأهم ماجاء به قانون الاستثمار لسنة 2001 هو:

– تحديد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني بدقة وخصها بنظام تفضيلي خاص.

– التقليص من رقعة الامتيازات أفقيا من حيث إنشاء عدة نشاطات[19]،ولو أننا سجلنا تأخرا كبير في إصدار المرسوم التنفيذي المحدد لها،ولا بأس أن نذكر بعضا منها والذي كان عبارة عن نشاطات مستثناة،والمحددة في المادتان 03 و04 من المرسوم التنفيذي المذكور آنفا وهي:

– نشاطات ومواد مذكورة في الملاحق المرفقة بالمرسوم.

– نشاطات تستفيد من مزايا بموجب قوانين أخرى مثل نشاط المناجم

كل هذا يدخل ضمن إصلاحات وامتيازات جبائية للمستثمرين وحماية لهم،غير أننا نلاحظ أن الشق الجبائي دائما ما يكون أداة وآلية لتطبيق سياسات معينة تحكمها عدة عوامل منها:

– الظروف السياسية.

– الظروف الاقتصادية التي تتسم بالتذبذب نظرا لفشل الحكومات المتعاقبة على تحقيق نظرة إستشرافية،هذه الاستنتاجات وليدة الملاحظات التي نراها قد أثرت مباشرة على النظام بصفة عامة،والنظام الجبائي بصفة خاصة،منها التعديلات الكثيرة في القانون السالف الذكر ولاسيما:

– تعديل المادة 09 من الأمر رقم 03–01 المؤرخ في 2001/08/20 المشار إليه سابقا[20] وتتم ذلك بإضافة فقرة أخرى هي: (..إعفاء...)

(18) أنظر المادة 11(معدلة) من قانون ترقية الإستثمارات لسنة 2001.

(19) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07–08 المؤرخ في 2007/01/11 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من مزايا المحددة في الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الإستثمار،الجريدة الرسمية، العدد04، الصادرة بتاريخ 2007/01/14.

(20) بموجب المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

« يمكن رفع هذه المدة من 03 سنوات إلى 05 سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تستثني أكثر من 100 نص تنتقل عند انطلاق النشاط،تطبق المادة إبتداءا من 26 يوليو 2009 أي بأثر رجعي،لا يطبق هذا النشاط في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص بالجنوب،الهضاب العليا» ،هذا الإمتياز له أثر واضح على عالم الشغل،وهو أحد عناصر مؤشرات تقييم مناخ الأعمال.

– تعديل آخر للمادة 09 من قانون ترقية الاستثمار لسنة 2001[21] بإضافة ما يلي:الفقرة(د) الإعفاء من حقوق التسجيل،الشهر العقاري،مبالغ الأملاك الوطنية المنظمة،حق الامتياز على الأملاك الوطنية.

– تعديل المادة 11 من قانون ترقية الاستثمار المشار إليه أعلاه وذلك بإضافة مايلي:« **الإعفاء من حقوق التسجيل ومصارف الشهر العقاري.** » .

– تعديل المادة 12 مكرر 1 من القانون[22]،بإضافة الفقرة(هـ) :« **الإعفاء من حقوق التسجيل والشهر العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية** »، كما أضاف التعديل في مرحلة الاستغلال فقرة أخرى:« **دون المساس بقواعد المنافسة يؤهل المجلس الوطني للإستثمار[23] ولمدة لا تتجاوز 05 سنوات لمنح إعفاءات وتخفيضات على الحقوق والضرائب والرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المفروضة على سلع ناتجة عن الإستثمار،والتي تدخل ضمن الأنشطة الصناعية الناشئة** » .

والملاحظ في الفقرة الأخيرة من ناحية التشريع الضريبي خاصة أن المشرع أخطأ في هذه المادة والتي أجازت منح تخفيضات ضريبية عن طريق التشريع للمجلس الوطني للإستثمار

(21) بموجب المادة 36 من قانون المالية لسنة 2013.

(22) بموجب المادة 39 من قانون المالية لسنة 2013.

(23) أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في2001/09/24 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره ،الجريدة الرسمية،العدد55،الصادرة بتاريخ 2001/09/26.

وهي جهة غير مختصة بذلك،وقد أضر بقاعدة الشرعية "**لا ضريبة إلا بنص**"،وعليه فلا إعفاء إلا بنص،غير أن الهدف من هذا التعديل إعطاء مرونة أكثر في مجال الإستثمار المنتج.

– تعديل آخر للمادة 09 من نفس القانون التي تختص بالحوافز الجبائية[24] بإضافة الفقرة: « **تستفيد الإستثمارات في القطاعات الإستراتجية التي يحددها المجلس الوطني للإستثمار قائمتها من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني لمدة 05 سنوات دون إشتراط إحداث مناصب شغل** » .

– تعديل آخر للمادة 09 من قانون ترقية الاستثمار.[25]

كل هذه التعديلات الكثيرة أدت التي تشريع قانون استثمار آخر يتناسب مع المرحلة الحالية(من جويلية 2014 لغاية يومنا هذا)،والتي تعرف مرحلة الأزمة النفطية والتي تتطلب تواكب القوانين لاسيما قانون الإستثمار والعمل على تحسين بنية الأعمال،وهو ما كان في سنة 2016 بين قانون جديد للإستثمار توازيا مع النموذج الإقتصادي الجديد لسنة 2016

(24) بموجب المادة 58 من قانون المالية لسنة 2014.

(25) بموجب المادة 74 من قانون المالية لسنة 2015.

المحور الخامس

قانون الاستثمار 09/16المؤرخ في 2016/08/20 المتعلق بترقية الاستثمار– الجانب التشريعي –

حتى نتمكن من دراسة مستجدات قانون الاستثمار الجديد 22/ 18 يجب أن نخوض في أحكام القانون 09/16 المؤرخ في 2016/08/03 . لذا و نظرا للأهمية البالغة لأحكام هذا القانون سوف ندرسه ضمن محاضرتين الأولى تخص الجانب التشريعي و المحاضرة الثانية تخص الجانب التطبيقي و الذي نسهب فيه من خلال المراسيم التنفيذية 06 الصادرة بتاريخ 2017/03/05 أي بعد 07 أشهر من صدور القانون . [26]

قبل أن نتطرق للأحكام القانونية يجب الوقوف عند الظروف السياسية و الاقتصادية التي واكبت او تزامنت معه و نستطيع القول الظروف التي كانت سببا في صدوره وهي :

- التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي تم عن طريق تصويت البرلمان بغرفتيه.
- بداية أزمة سعر النفط والذي وصل سعره لأدنى مستوياته . ليصل لأقل من 12 دولار .
- تبني قاعدة 49/51 بالنسبة للاستثمارات الأجنبية لا سيما في القطاعات الإستراتيجية ليتراجع تصنيف جاذبية الاستثمار للجزائر من الرتبة 156 لسنة 2010 لتصبح في الرتبة 187 حاليا. و هذا تصنيف البنك الدولي. مما أعاق جذب رؤوس الأموال الأجنبية للجزائر .
- ظروف و أسباب قانونية و هي سد ثغرات الأمر 03/01 الذي استمر العمل به لمدة تفوق 15 سنة و رغم تعيله عدة مرات إلا انه لم يستحب لمستوى التطلعات التي كانت مستهدفة .

(26) التعديل الدستوري الجديد و الإصلاحات التي اقرها الدستور الحالي تلزم الحكومة بإصدار المراسيم التنظيمية خلال شهر من صدور القانون .

وعليه فإننا نقسم المحاضرة لستة نقاط أساسية وهي :

اولا : التعريف بالقانون :

القانون 09/16 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار صدر في الجريدة الرسمية رقم 2016/46 تضمن 39 مادة قانونية مقسمة لسبعة فصول أسهب القانون في المزايا و الأنظمة التفضيلية وخصص لها 15 مادة . تطرق للأنشطة المعنية بأحكام هذا القانون أي مجال التطبيق و المزايا و اجل انجاز المشاريع و الضمانات الممنوحة للمستثمر كما تطرق أيضا لأجهزة الاستثمار وعدل من الأحكام الخاصة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لا سيما بإنشائه لهيكلة جديدة لها و مهام محددة لكل مركز من المركز الجديدة التي أنشئت بموجب هذا القانون . إضافة لأحكام متفرقة ومتعددة أخرى .

ومن بين أهم المستجدات نجد تبني القانون لتسجيل الاستثمارات بدل التصريح وهما مصطلحان مختلفين تماما ومفهومان متباعدان تماما أيضا . و مما يجب الإشارة إليه هو تأخر كبير في صدور الأحكام التطبيقية له لمدة تزيد عن 07 أشهر مما أدى لتعطل العمل به لتلك المدة . رغم انه قام بتعديلات جوهرية في الأنظمة التفضيلية للمستثمرين و كذا أنشء بموجبه المراكز الأربعة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

ثانيا : مجال التطبيق .

1/المستثمر المخاطب :

المادة الأولى من القانون تضمنت المستثمر الوطني أو الأجنبي على حد سواء و بالتالي تكرس احد الضمانات الأساسية للاستثمار وهو مبدأ المساواة كما حددت النشاطات و المجالات التي تستفيد من مزاياه وهما قطاعي الإنتاج و الخدمات . هذا و قد عرف القانون

الاستثمار كايلي :(' 1-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة .توسيع قدرات الإنتاج .إعادة التأهيل .2- المساهمة في رأسمال الشركات .) [27]

2/تبني التسجيل كآلية للاستفادة من المزايا :

نعلم أن توجد عدة آليات للاستفادة من المزايا القانون 09/16 تبنى آلية التسجيل بدلا من التصريح آو الرخص وهذا بموجب المواد 04 و 26 منه إضافة للمرسوم التنفيذي رقم 102/17 المؤرخ في 2017/03/05 الذي يبين و يوضح الإلية أكثر . حيث اعبر ان المهمة الأولى و الرئيسية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هو تسجيل الاستثمارات لما له من اثر قانوني .

ثالثا / الأنظمة التفضيلية و المزايا المقررة بموجب القانون 09/16:

1/ الإحكام العامة و المبادئ الأساسية : تصب اغلب المواد في هذا الصدد اذ تستثني المادة 05 منه النشاطات الموجودة ضمن القائم السلبية المقررة في المرسوم التنفيذي101/17 المؤرخ في 2017/03/05 والذي يحدد عدة نشاطات و مواد لا تريد الحكومة تشجيعها إما بسبب التشبع أو عدم الجدوى الاقتصادية لا سيما المتعلقة بالتشغيل الذي يعد من الأهداف السامية أو المقدسة المرجوة من تشجيع الاستثمار . إضافة لسبب أخر و هو عدم تقديم قيمة مضافة للاقتصاد الوطني. وعليه نستطيع القول أن القانون 09/16 أراد المشرع من خلاله تصليح الخلل وتوجيه المستثمرين لقطاعات إنتاجية و ذات قيمة مضافة بعيدا عن إنتاج العصائر و نشاط المطاحن و محطات الخدمات و نشاط التجارة . هذا من جهة من جهة أخرى تم وضع القوائم السلبية لتشجيع الإنتاج الوطني في قطاعات معينة دون المساس بمبدأ حرية الاستثمار وأضاف القانون إمكانية ممارسة نشاط مختلط احده قابل للاستفادة من الامتيازات المقررة و الأخر ضمن القائم السلبية و ذلك عن

(27) انظر المادة 02 من القانون 09/16 المؤرخ في 2016/08/03 ج ر رقم 2016/46

طريق مسك محاسبة منفصلة لكل نشاط على حدى .كما أحال كل التفاصيل للمراسيم التنفيذية .

-رغم أن القانون 09/16 وفي المادة المذكورة أعلاه م02 عرف مفهوم الاستثمار إلا انه عاد في المادة 06 منه و أضاف مفهوما أخر للاستثمار يستفيد من الامتيازات المقررة فيه وهي نقل نشاطات من الخارج تشكل حصصا عينية لشركة [28]و تعفى هذه الحصص من جميع إجراءات التجارة الخارجية . كم أضاف في نفس المادة مفهوما أخرا يتمثل اعتماد الإيجار المالي الدولي لشراء سلع و مستلزمات شريطة ان تكون السلع و الآليات في حالة جديدة .

- اشترط المشرع في قانون الحال ضمن المادة 09 من القانون 03 شروط أساسية هي :

* القيد في السجل التجاري .

*حيازة رقم التعريف الجبائي .

*الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي.

كما بين وجوب إعداد محضر معاينة للشروع في مرحلة الاستغلال تعده مصالح الضرائب المختصة إقليميا بناءا على طلب المستثمر وطبعا بعد تجسيده للمشروع منجزا وفق المقررة الممنوحة له . وفي نفس السياق و في حالة تعرض المستثمر للغبن من طرف أي إدارة او هيئة له الحق في الطعن في أي قرار أو تعسف تعرض له لدى لجنة الطعون دون المساس بحقه في اللجوء للقضاء.

تجدر الإشارة ان المادة 07 من القانون 09/16 حددت ثلاثة انزاع من المزايا المنصوص عنها و هي :

- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة من الاستفادة .

(28) من المفارقات ان هذا النوع من الاستثمار ذكر في المادة 06 وليس ضمن المادة 02 التي تعرف اشكال الاستثمار.

- المزايا الإضافية للنشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل .
- المزايا الاستثنائية للنشاطات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني .

2/ المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة : [29]

و هي منقسمة مابين مرحلة انجاز المشروع او الاستثمار و مابين مرحلة الاستغلال أي الدخول في الإنتاج .

ا/ مزايا محلة الانجاز : تستفيد الاستثمارات خلال هاته المرحلة من المزايا الآتية وعددها 07 حددتها المادة 12 من القانون 07/16 و هي:

*الإعفاء من الرسوم الجمركية المتعلقة بالسلع المستوردة التي تدخل مباشرة في الانجاز.

* الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء سلع آو خدمات مستوردة أو مقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .

*الإعفاء من حقوق نقل الملكية بعوض و الرسم على الشهر العقاري عن كل ملكية عقارية تم اقتناؤها لغرض الاستثمار.

*الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الشهر العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و الغير مبنية الموجهة للاستثمار .

*تخفيض نسبة 90 بالمائة من قيمة الأتاوى الايجارية السنوية المحددة من طرف أملاك الدولة خلال فترة الانجاز . [30]

*الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل مباشرة في المشروع.

* الإعفاء من حقوق التسجيل الخاصة بتأسيس عقود الشركات .

(29) انظر المواد 12.13.14 من القانون 09/16 المؤرخ في 2016/08/20

(30) الاتاوى المذكورة تتعلق اساسا بعقود الامتياز .

ب/ مزايا مرحلة الاستغلال :يدخل المستثمر لهاته المرحلة بعد إتمام المشروع و بطلب منه يتم انجاز محضر معاينة من طرف مصالح الضرائب المختصة إقليميا و بعدها يستفيد من إعفاء لمدة 03 سنوات كلي أو جزئي حسب المحضر من :

*الإعفاء من الضريبة على إرباح الشركات . ibs.

* الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .Tap.

* الإعفاء من 50 بالمائة من مبلغ الإتاوة السنوية لأملاك الدولة .

في حال انجاز المشاريع الاستثمارية في المناطق الجنوب و الهضاب العليا و المناطق التي تتطلب تنمية خاصة والمحددة في التنظيم المرسوم 101/17 المؤرخ في 2017/03/05. تستفيد من مزايا إضافية زيادة عن المذكورة أعلاه تتضمن المادة 13 من القانون ما يلي :

- في مرحلة الانجاز :

–التكفل الجزئي أو الكلي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشئات الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار و دلك بعد تقييمها من طرف الوكالة .

– تخفيض مبلغ الأتاوى السنوية لمصالح أملاك الدولة لمدة 10 الى 15 سنة حسب المنطقة .

– في مرحلة الاستغلال : تمدد مدة الإعفاء الضريبي لسنوات من تاريخ الدخول في الاستغلال .

3/ المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و او المنشئة لمناصب الشغل :

زيادة على الامتيازات المذكورة في المادة 12 من هذا القانون ترفع مدة الإعفاء رغم أنها قد تكون في مناطق عادية لتصل ل 05 سنوات عندما تنشئ مناصب شغل دائمة اكبر من 100 خلال الفترة من تاريخ التسجيل لغاية نهاية السنة الأولى من من مرحلة الاستغلال .

4/ المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني :

هذه المزايا ذات طابع خاص وتبرم عن طريق اتفاقية بعد التفاوض بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة و ذلك بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار للتذكير لم تحدد المواد 17 و 18 من القانون 09/16 بالتدقيق مدة الإعفاء وحددت مدتها القصوى ب10 سنوات مع منح لسلطة التقديرية للمجلس الوطني للاستثمار هي من بين السلبيات المجلة على هذا القانون .

رابعا / مدة الانجاز و الضمانات الممنوحة للمستثمرين :

1/ مدة الانجاز : (31)

تضمنت المادة 20 من القانون محل الدراسة ما يلي : يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المادتين 01 و02 في اجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة يبدأ سريان اجل الانجاز من تاريخ التسجيل المنصوص عليه في المادة 04. هنا وجب التنويه أن عدم تحديد القانون للمدة القصوى هو مرونة تساهم في تعطيل انجاز المشاريع.

2/الضمانات : وهو ما كرسته المواد 21 و 22 و23 و24 وأيضا 25 من القانون 09/16 و نلخصها كما يلي :

- المساواة و المعاملة المنصفة و العادلة سواء كان المستثمر الأجنبي شخصا طبيعيا أو معنويا مع مراعاة الاتفاقيات الثنائية و الجماعية الموقعة من طرف الدولة .م21.
- تكريس عدم رجعية القوانين المتعلقة بالاستثمار ماعدا إذا طلب ذلك المستثمر صراحة و هذا تجسيدا لمبدأ المساواة . م22.
- الملكية حق مقدس و لا يمكن إجراء الاستيلاء إلا في حالات نادرة و بضمان تعويض منصف و عادل .م23.
- اعتماد التحكيم آلية لفك النزاعات مع منح الاختصاص للقضاء الجزائري. م24 .
- ضمان تحويل رأسمال المستثمر وتشجيع إعادة استثمار الأرباح . م25

(31) القانون الجديد 18/22 المؤرخ في 2022/06/24 حدد مدة الانجاز وقننها سدا للفراغ .

خامسا/ أجهزة الاستثمار :

دون الخوض في التفاصيل لأنها موضوع محاضرتين الأولى مخصصة للوكالة و الثانية مخصصة للمجلس الوطني للاستثمار لكن لاباس أن نعرج على ماجاء في القانون 09/16 بخصوص الأجهزة .

05 –ا– الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار : [32] وهي المنشاة بموجب إحكام المادة 06 من الآمر 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 و التي اعتبرها مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية تكلف بالتنسيق مع الإدارات المختصة وتتلخص مهمتها في :

*تسجيل الاستثمارات .

*ترقية الاستثمار و الترويج له.

*ترقية الفرص و الإمكانات الإقليمية ..

*تسهيل ممارسة الأعمال وانجاز المشاريع.

*دعم المستثمرين و مرافقتهم و مساعدتهم .

*الإعلام و التحسيس في مواقع الأعمال.تأهيل الاستثمارات وتقييمها وإعداد اتفاقيات الاستثمار و عرضها على المجلس الوطني للاستثمار .

*تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون .

*تسيير نفقات الاستثمار .

إضافة لهذه المهام تمت إعادة هيكلة الوكالة بإنشاء 04 مراكز بموجب المادة 27 من هذا القانون وهي :

–مركز تسيير المزايا يكلف بتسيير المزايا و التحفيز الممنوحة .

– مركز استيفاء الإجراءات ويكلف بتقديم الخدمات وإتمام الإجراءات المتعلقة بإنشاء و انجاز المشاريع .

(32) التي تمت اعادة هيكلتها و انشئت 04 مراكز بداخلها .

-مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ومهمته تتمثل في دعم و مساعدة إنشاء وتطوير المؤسسات.

-مركز الترقية الإقليمية يكلف بضمان ترقية الفرص و الإمكانيات المحلية .

05-ب – المجلس الوطني للاستثمار : لم يشمله أي تعديل بموجب هذا القانون .

سادسا :الأحكام المختلفة

إضافة لكل مات ضمنه القانون نص أيضا على بعض الجزئيات نلخصها فيما يلي :

-إمكانية الاستفادة زيادة على الامتيازات التي يمنحها قانون الاستثمار تستفيد المشاريع من المساعدات و الدعم التي نص عليها المرسوم المتعلق بحساب التخصيص الخاص 302-124 عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعم الاستثمار و ترقية التنافسية الصناعية . م28.

-إمكانية تحويل و التنازل عن الأصول المشكلة لرأسمال شريطة إتباع بعض الرخص و الالتزام بالوفاء بالتزامات المتنازل .م29.

– تكريس حق الشفعة للدولة على كل التنازلات عن الأسهم و الحصص لفائدة الأجانب

المحور السادس

قانون الاستثمار 09/16المؤرخ في 2016/08/20 المتعلق بترقية الاستثمار– الجانب التنفيذي –

ضمن محاور و مضمون هاته المحاضرة سوف نتطرق إلى الجوانب التطبيقية لقانون الاستثمار 09/16 والتي صدرت متأخرة نوعا[33] ما مما أعاق التطبيق الفوري لحيثيات ومستجدات القانون و مع ذلك صدرت المراسيم التنفيذية ال 06 في الجريدة الرسمية العدد2017/16 بتاريخ 2017/03/08 وهي كالأتي :

- المرسوم التنفيذي 17–100 المؤرخ في: 2017/03/08 المعدل للمرسوم التنفيذي 06–256 المؤرخ في 2006/10/09 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات .
- المرسوم التنفيذي 17–101 المؤرخ في :2017/03/08 يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا .
- المرسوم التنفيذي 17–102 المؤرخ في: 2017/03/08 المتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمارات و شكل و نتائج الشهادة .
- المرسوم التنفيذي 17–103 المؤرخ في: 2017/03/08 يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملف الاستثمار وكيفيات تحصيله .
- المرسوم التنفيذي 17–104 المؤرخ في :2017/03/08 المتعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حال عدم الوفاء بالالتزامات .
- المرسوم التنفيذي 17–105 المؤرخ في :2017/03/08 المتضمن كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستثمارات التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل .

وبناءا عليه نقسم المحاضرة لستة فروع .

(33) عرف صدور المراسيم التنفيذية تأخرا نسبيا دام ل07 أشهر مما أدي اتاخر تطبيق القانون

اولا : التغييرات التي طرأت على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

نستطيع القول أن قانون الاستثمار 09/16 غير كليا من أهم جهاز لمتابعة ومرافقة المستثمر وذلك من صلا ثلاث نواحي سواء من ناحية التشكيل أو الهيكلة الإدارية بإنشائه لأربع مركز داخل الهيئة مما نتج عنه تعديل وتحديد مهام مقسمة على المراكز و كل هذا على أساس تقريب مصدر القرار و التنفيذ للمستثمر غير أننا سجلنا عودة المشرع الجزائري للنهج المتبع من خلال القانون 18/22 و لنا الحجج الكافية لدراسة هذا من خلال المحاضرة المتعلقة بالأجهزة .

1/ التعديلات التي مست التشكيلة و هو ما تضمنته المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-100 المذكور أعلاه حيث غيرت من تشكيلة مجلس الإدارة الذي أصبح مكون من ممثل السلطة الوصية رئيسا و ممثل عن وزير الداخلية و الخارجية و الصناعة و السياحة و الفلاحة وممثلين اثنين عن وزير المالية إضافة لممثل الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة .

2/ التعديلات التي مست الهيكلة : والتي تضمنتها المادة 23 من المرسوم التنفيذي 17-100 حيث ذكرت ... يضم الشباك الوحيد اللامركزي على مستوى الولاية المراكز الأربعة : (34)

*مركز تسيير المزايا .

* مركز استيفاء الإجراءات .

*مركز الدعم لإنشاء مؤسسات .

*مركز الترقية الإقليمية .

(34) يرى المشرع أن إنشاء المركز من شانه أن يقرب الإدارة من المستثمر غير انه ثبت العكس من خلال ما سجل من تداخل للصلاحيات أدى إلى إلغائها في التعديل الجديد.

3/ التعديلات التي مست المهام بصفة عامة و إجمالية لخصتها المادة 03 من المرسوم في 06 نقاط وهي :

- جمع و معالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالاستثمار .
- مساعدة و مرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع .
- تسجيل ومتابعة تقدم المشاريع و إعداد الإحصائيات و تحليلها .
- تسهيل العقبات مع الإدارات المعنية و تبسيط الإجراءات إي العمل على تحسين مناخ الأعمال .
- ترقية الشراكة و الفرص الجزائرية عبر الإقليم و في الخارج .
- تسيير المزايا التي كانت مستفيدة و مصرح بها قبل تاريخ نشر القانون 09/16.

أما التعديلات و التفصيلات الأخرى تتعلق بمهام كل مركز من المراكز الأربعة و هي مفصلة كما يلي :

*1/ مركز تسيير المزايا مهامه تضمنتها المادة المعدلة 24 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر وهي :

*يؤشر في اجل لا يتجاوز 48 ساعة على قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا ويتولى معالجة طلب التعديل في القوائم .

*يرخص بالتنازل آو تحويل الاستثمارات و يعد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة و ينجز محاضر المعاينة للدخول في الاستغلال .

* يعالج بالتنسيق مع الجمارك طلبات عدم قابلية تحويل السلع المقتناة بالنظام التفضيلي .

*يعد كشف للمقاربة بين طلبات التي حان اجل الاستثمار فيها و محاضر المعاينة اي عملية متابعة انجاز المشاريع في آجالها . مع انجاز الاعذارات في حال التخلف .

* يصدر إشعارات التجريد من المزايا .

*2/ مهام مركز استيفاء الإجراءات حسب المادة 26 المعدلة من نفس المرسوم التنفيذي تتمحور في تقديم الخدمات المرتبطة بإنشاء المؤسسات و انجاز المشاريع بالتنسيق مع المصالح المعنية حيث يضم ممثلين عن جميع الإدارات المكلفة بالرخص .

*3/ مهام مركز الدعم لإنشاء المؤسسات تتمحور في تقديم الدعم و المساعدة لإنشاء و تطوير المؤسسة أي خدمة إعلام و مرافقة وتكوين .

*4/ مهام مركز الترقية الإقليمية حسب المادة المعدلة 28مكرر 1 هي التعاون الوثيق مع الجماعات المحلية المختصة عن طريق تعبئة الموارد و الطاقات .و عليه مهمة المركز هي الدراسات . و التشخيص و النشر و وضع بنك معلومات يخص الاستثمارات .

ثانيا : القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا

1* القوائم السلبية :

استدرك المشرع الجزائري من خلال القانون 09/16 و المرسوم التنفيذي 17-101 المؤرخ في 2017/03/08 و حدد مجالات الاستثمار و وجهها حسب احتياجاته و هذا دون الإخلال بقاعدة حرية التجارة و الصناعة المضمونة دستوريا حيث انه قام من خلال القانون محل الدراسة باستبعاد الكثير من النشاطات و السلع من الاستفادة من المزايا و هذا لعدة أسباب منها التشبع الحاصل في بعض النشاطات ومنها عدم تحقيق الأهداف المرجوة من المشاريع كالشغل و انعدام القيمة المضافة [1]و كان ذلك ضمن الفصل الثني من المرسوم و في المادة03 منه التي تحيلنا إلى الملحق الأول من المرسوم ونذكر منها على سبيل المثال استثناء نشاط المطاحن و التبغ إنتاج المياه المعدنية و الترقية العقارية و الحمامات وغيرها هذا من ناحية النشاطات

(1) فكرة القوائم السلبية أساسها أن ليست كل الاستثمارات قابلة للاستفادة من الامتيازات بل هي نتيجة الدور التوجيهي للحكومة سواء جراء التشبع من نشاط معين او انعدام القيمة المضافة للاقتصاد أو محدودية التشغيل.

و توجد سلعا حددها المرسوم غير قابلة للاستفادة رغم ان النشاط غير مستثنى و هي المعرفة في المواد 05 و06و07و08 من المرسوم .

2* المبالغ الدنيا :

هذا الشرط يمس أساسا استثمارات التوسع و من اجل قبول الاستفادة من المزايا يجب تفوق او تساوي مبالغ التوسع النسب المحددة في المادة 15 من المرسوم التنفيذي 17-101 و التي حددت كما يلي :- 25 بالمائة بالنسبة للاستثمارات الأقل من 100.000.000 دج

-15 بالمائة بالنسبة للاستمارات ما بين 100.000.000 و اقل من 1.000.000.000 دج .

- 10 بالمائة بالنسبة للاستمارات مابين 1.000.000.000 و150.000.000.

أما الأسقف الدنيا المنصوص عليها في المادة 25 من القانون 09/16 المتعلقة بتحويل استثمارات من الخارج حددتها المادة 16 من المرسوم التنفيذي .

ثالثا : كيفيات التسجيل والأثر القانوني للشهادة

وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي17-102 المؤرخ في 2017/03/08 الذي يهدف إلى تحديد كيفيات التسجيل بدل التصريح و الآثار القانونية الناجمة عنه و هذا تطبيقا للمواد 04 -06-08-09-20 من القانون 09/16.

1/ تسجيل الاستثمار[1] : وهو الإجراء المكتوب الذي يعبر فيه المستثمر عن إرادته الصريحة للاستفادة من الامتيازات من خلال انجاز استثماره و هو ما جاءت به المادة 02 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ويتم هذا دون شرط آو قيد ماعدا

(1) التسجيل هو الإجراء الأكثر مرونة حيث اعتمد المشرع قبل القانون 09/16 فكرة التصريح .

الرقابة الخاصة بالنشاطات الموجودة في القوائم السلبية و هذا لدى الوكالة المحلية غير أن المادة 03 من المرسوم اشترطت قبول آو رأي المجلس الوطني للاستثمار بالنسبة للمشاريع التي تفوق مبلغها 5.000.000.000 دج .

- تمنح للمستثمر شهادة تسجيل حسب النموذج الملحق مع المرسوم و لا يمكن رفض الطلب إلا مؤقتا نتيجة إغفال شكلية ما .
- 2/ أثار التسجيل :
- بمجرد التسجيل و الحصول على الشهادة يصبح الملف بقوة القانون و دون أي إجراءات مستفيدا من الامتيازات الممنوحة بموجب القانون و هذا ما تبينه المادة 13 من المرسوم التنفيذي . مع الأخذ بعين الاعتبار شرط موافقة المجلس الوطني للاستثمار بالنسبة للمشاريع الكبرى المشار إليها أعلاه .
- كما أن التسجيل ليس مطلقا[1] و يمكن أن يكون محل تعديلات لاسيما في حالة تحويل الموطن أو اسم الشركة التجاري و هذا بناءا على ما جاءت به المادة 16 من هذا المرسوم. وتتم العملية بطلب من المستمر وفق الملحق 05 من هذا المرسوم.
- كل تعديل يخص المشاريع الكبرى يشترط موافقة المجلس الوطني للاستثمار و يجب أن يكون كل طلب مرفق بالمبررات القانونية لاسيما الطلب المتعلق بتمديد الأجل .
- يمكن أن يتم تعديل القوائم الخاصة بالسلع و المقتنيات الداخلة في الاستثمار بناء على طلب المستثمر و يكون ذلك حسب الحالة قد تكون قائمة تكميلية أو تعديليه أو مصححة .

3/ انتهاء أثار التسجيل :

طبقا للمادة 30 من المرسوم التنفيذي 17-102 المؤرخ في 2017/03/08 تنتهي اثار التسجيل بسبب الإلغاء أو التجريد من الحق أو انقضاء الآجال أو الإتمام الكلي للمشروع و استهلاك المزايا .

(1) انظر المادة 16 من المرسوم 17-102 المؤرخ في 2017/03/08 ج ر رقم 2017/16

رابعا :معالجة ملفات الاستثمار.

وهو مضمون المرسوم التنفيذي 17-103 المؤرخ في 2017/03/08 الذي حدد مبلغ تسجيل و معالجة الملف الخاصة بالاستثمارات المتعلقة بالإنشاء و التوسيع و إعادة التأهيل ب30.000 دج و مبلغ 20.000 دج نظير التعديل في نفس الاستثمارات . اما بخصوص الاستثمارات الكبرى فحددت المادة 03 من نفس المرسوم مبلغ 100.000 دج للتسجيل و 50.000 نظير التعديل .أما مصاريف ملفات الاستثمار المتعلقة بوجود اتفاقية خاصة حددت بمبلغ 200.000 دج للتسجيل و مبلغ 50.000 للتعديل. تدفع هاته المبالغ لدى الوكالة .

خامسا :متابعة الاستثمارات وتطبيق العقوبات.

هو ما تم ضمن المواد 18 الواردة في نص المرسوم التنفيذي 17-104 المؤرخ في 2017/03/08 ونقسمه لقسمين .

1/ متابعة الاستثمارات :مفهومها القانوني المتابعة الفعلية لمدى تنفيذ انجاز الاستثمار وتكونكما يلي :

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال مرافقة و مساعدة المستثمر و جمع الإحصائيات
- بالنسبة لإدارة الجمارك و الضرائب السهر على احترام المستثمرين لالتزاماتهم وواجباتهم لا سيما المتعلقة بالتصريحات .
- بالنسبة لأملاك الدولة لها مهمة الحفاظ على الوعاء العقاري الممنوح في إطار الاستثمار [1].
- بالنسبة لإدارة صندوق الضمان الاجتماعي متابعة الجانب المتعلق بالتشغيل لاسيما المشاريع المستفيدة من مزايا إضافية نظير التشغيل .

(1) منح العقار الصناعي ليس الزامي بل تحت عنصر مدى توفره .

- من بين المتابعات المطلوبة مدى تقدم المشاريع و التي تتم بناء على الكشف السنوي و تتم العملية بالمطابقة مع المقتنيات و المسك المحاسبي لهاو بالتالي هي عملية مشتركة مابين الوكالة و ادراة الضرائب . وهو ما نصت عنه المواد 07.08..05.06 من المرسوم التنفيذي .
- 2/العقوبات :

نصت عليها المواد 10.11.12 من المرسوم وعي في حالة عدم التصريح بالكشف السنوي يتم اعذرا المستثمر في اجل شهر من تاريخ تبليغه يتم التجريد من المزايا المتحصل عنها و إلغاء الامتيازات مستقبلا مع تطبيق العقوبات التاخيرية القانونية . للمستثمر الحق في الطعن في قرار التجريد لدى لجنة الطعن آو للجهات القضائية المختصة .

سادسا : المزايا الاضافية للاستثمارات المنشئة لاكثر من 100 منصب شغل .

هي موضوع المرسوم التنفيذي 17-105 المؤرخ في 2017/03/08 الذي يمكن أصحاب الاستثمارات التي توفر أكثر من 100 منصب شغل و هي تمديد مدة الإعفاء من الضرائب الرسوم المقررة لمدة 05 سنوات بدل 03 سنوات و اشترطت المادة 03 منه ان يكون منصب الشغل دائم و مستوفي للشروط الآتية :

-ان ينخرط العمال في صناديق التأمينات .

-ان يتم التوظيف عن طريق وكالة التشغيل .

- تحسب المناصب حسب نوع الاستثمار إذا كان إنشاء تحسب كل المناصب و إذا كان المشروع توسيع فتحسب المناصب المنشئة حديثا أي بعد التوسيع .

- يشترط على المستثمر التصريح بالعمال لدى مصالح الضرائب و التأمينات .

المحور السابع

2022-.الاستثمار في ظل القانون 18/22 المؤرخ في 24 يوليو

اعتمدت الحكومات الجزائرية المتعاقبة على موردا وحيدا لتغطية نفقاتها و بالرغم من انه حلا لمعضلة التمويل إلا أن البعد الريعي جعلنا رهائن لسعر البرنت من جهة ومن جهة أخرى تقزيم القيمة المضافة مما أدى إلى اضمحلال مجالات الإنتاج الأخرى نظرا لاعتماد الاستيراد كطريق سهل لتلبية حاجباتنا [1] وبالنسبة للجزائر فقد صنفت ضمن الاقتصادات الهشة حيث تعرضت لعدة أزمات خصوصا في سنتي 1986 و 2014 لذا المشرع الجزائري بموجب الإصلاحات الأخيرة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 اقر قانونا جديدا للاستثمار وهو القانون رقم 18/22 الصادر بتاريخ 24 يوليو2022 متبوعا بثمانية مراسيم تطبيقية صدرت كلها بتاريخ2022/09/08 لتوضح الجديد و المستجد في قانون الاستثمار الجديد وبعض الهيئات المسيرة له.

تضمن قانون الاستثمار الجديد 06 فصولا بها 41 ماد كرست المبادئ الأساسية و الخطوط العريضة لتترك الجانب التطبيقي للمراسيم التنفيذية المذكورة أنفا لذا سنتطرق للجانب النظري وما جاء به القانون في المطلب الأول ونشير لأهم المستجدات و الجديد لهذا القانون (المطلب الأول) و نسهب في التطبيقات و الجانب العملي في المطلب الثاني (المطلب الثاني). كما تجدر الإشارة إلى أن الحكومة بصدد طرح مشروع عدة قوانين تواكب الاستثمار الخلاق للثروة 4

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية التي تضمنها قانون الاستثمار 18/22.

تضمن القانون الجديد للاستثمار 06 فصولا و 41 مادة جاءت على شكل خطوط عريضة و مبادئ عامة تصب كلها في خانة البعد الاقتصادي بعيدا عن البعد الشكلي و

(1) اعتماد سياسة استيراد – استيراد لم تراعي حماية المنتوج الوطني بل كانت تراعي السعر على حساب الجودة .

الاجتماعي الذي تبنته اغلب القوانين السابقة . سنذكر ملخصا عن كل فصل مبرزين النقاط الجديدة مقارنة بالقوانين السابقة لاسيما القانون 09/16 المؤرخ في 2016/08/03

الفرع الأول: فصل الأحكام العامة

به 05 مواد أهم ما جاء به هو توسيع مفهوم المستثمر المخاطب حيث خاطب هذا القانون في المادة 01 كل من المستثمرين و كل الاستثمارات سواء كانوا جانب او وطنيين أشخاصا طبيعيين او شركات مقيمين او غير مقيمين [2] و بالتالي يرسخ هذا القانون للمساواة بين كل المستثمرين ووسع مجالاته للشركات الغير مقيمة بالجزائر عكس ما كان عليه القانون

ومن المفاهيم الجديدة التي تضمنتها المادة 02 من القانون الجديد هي تشجيع و تثمين الموارد الطبيعية و المواد الأولية المحلية وضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة مع التركيز على القطاعات ذات الأولوية و ذات القيمة المضافة مع العمل على نقل التكنولوجيا و التحول التكنولوجي و تطوير الابتكار اقتصاد المعرفة إضافة لتدعيم التصدير و قلب القاعدة السائدة .

المادة 04 من القانون أضافت مفهوما رابعا للاستثمار و هو نقل أنشطة من الخارج و هو ما لم يكن متاحا في القانون السابق، عرفته المادة 05 من نفس القانون انه عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي لكل او لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر.

كما حدد القانون بالنسبة للاستثمار الخاص بإعادة التأهيل مدة 03 سنوات على الأقل لكي يستفيد المشروع من مزايا قانون الاستثمار وهو شرط جديد لم يكن مطلوبا من قبل . أو الخدمات أو غيرها

(2) وهو نتيجة لتكريس مبدأ المساواة.

الفرع الثاني: الضمانات و الواجبات

تضمن هذا الفصل 10موادا ونظرا لأهمية مضمونه به شقان هامين الضمانات الممنوحة للمستثمر وواجباته المقابلة لها [3] نقسمه إلى :

أولا: الضمانات .

أسس هذا القانون لإمكانية استفادة المشاريع الاستثمارية المستفيدة من مزايا قانون الاستثمار ضمن الأنظمة النصوص عليها من أراض و أوعية عقارية تابعة لأملاك الدولة: [4] .

- **إعفاء من إجراءات التجارة الخارجية** : من المزايا الجديدة التي اقرها قانون الاستثمار الجديد هو إعفاء كلي من الإجراءات و الأعباء المتعلقة بالمساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في عمليات نقل الأنشطة من الخارج.

- **ضمان تحويل رأس مال المستثمر** : وذلك وفق ما يلي :

- العائدات الناجمة عن الاستثمارات انطلاقا من حصص نقدية مستوردة .
- حصص خارجية يعاد استثمارها .
- أي حصص أخرى مستوردة تكون محل تقييم جديد .

كل هذا تنظمه مراسيم خاصة :

- **الحق في الطعن :** تم بموجب القانون الجديد إنشاء لجنة وطنية عليا للطعون لدى رئاسة الجمهورية مباشرة تكلف بالطعون التي يقدمها المستثمرين :
- حدد اجل للمستثمر ب02 شهر لإيداع الطعن و تفصل اللجنة في الطعن في اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ الإخطار كل هذا لا يمنع المستثمر للجوء إلى القضاء . هذه اللجنة بتشكيلها ووصايتها و مهامها تعتبر من أهم مستجدات القانون 18/22.

(3) امتيازات القانون يقابلها واجبات للمستثمر ..

(4) تخصيص العقار الصناعي معضلة تطرح من طرف المستثمرين غير أن المشرع تبنى مبدآ الإمكانية و ليس الإلزامية .

- **ضمان حقوق الملكية الفكرية** : و هو ما جاءت به المادة 09 من القانون 18/22 و رغم أن حماية هذه الحقوق مكفول قانونا إلا ان المادة 09 تكرسه مرة اخرى .
- **حدود التسخير** : او ما يعرف بعدم إجراء التأميم إلا في حالات نادرة مع ضمان تعويض عادل ومنصف.
- **تكريس التحكيم :** وهو ما تضمنته المواد 11و 12 من القانون 18/22 والتي وسعت من حدود تطبيقه الإعطاء ضمانة اخرى للمستثمر الأجنبي .
- **الحق في التحويل او التنازل : المادتين 14 و 18 من القانون الجديد تمنحان الحق للمستثمر الحق في التنازل او تحويل استثماره متى شاء .**
- **الحق في الاستفادة من مزايا قانون جديد:** القاعدة العامة هي التطبيق الفولاذي للقوانين لكن المشرع منح للمستثمر الحق في الاستفادة من الامتيازات التي قد يتضمنها قانون جديد وهو إجراء في صالح المستثمر .

ثانيا:واجبات المستثمر.

أسس بموجب المادة 15 من القانون الجديد ، وتطبق على المستثمر.[5]

هذه الواجبات هي :

- احترام التشريعات و المعايير المعمول بها لاسيما :.
- حماية البيئة .

-الصحة العمومية.

.- احترام قواعد العمل و المنافسة .

- قواعد المحاسبية و الجباية و المالية .
- احترام قواعد الشفافية.

.

الفرع الثالث: الإطار المؤسساتي للأجهزة المكلفة بالاستثمار

- تضمن هذا الفصل 08 مواد نظرا للأهمية البالغة التي أولاها للأجهزة لاسيما المعدلة كليا سواء من ناحية التمية او المهام او الهيكلة و هنا نقصد الوكالة الجزائرية لترقية

(5) المادة 02 من القانون 09/16.

الاستثمار ، حيث أبقى القانون الجديد 18/22 نفس مهام و صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار مع إحالة للمادة 18 من الأمر 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار التي بقيت حيز التنفيذ لغاية يومنا هذا مع بعض التغييرات الطفيفة في التشكيلة تماشيا مع التعديل الهيكلي للحقائب وتحدد التشكيلة في مرسوم تنفيذي بـ :

- وتجدر الإشارة هنا إلى ان المادة 18 أسست التسمية الجديدة للوكالة و هي تدعى : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هذا من حيث التسمية كما ان القانون الجديد غير من الهيكلة حيث الغي بوجب المراسيم التنفيذية المراكز الأربعة التي تم إنشاؤها عن طريق القانون 09/16 وهذا بعد ان أثبتت فشلها من خلال تداخل الصلاحيات بين المراكز و مدير الوكالة و بين الإدارات الأخرى ليعود المشرع الجزائري للمهام التي نص عليها في القوانين التي سبقت لاسيما الأمر 01/03[6].

-

. وتتلخص المهام في التنسيق بين المستثمر و الإدارات الاخرى التي لها ممثل ضمن تعداد أعوان الوكالة ومهمة الإعلام أوساط الأعمال و رجال الأعمال وتحسسيهم إضافة لمهام اخرى تتلخص في ترقية و تثمين الاستثمار وتسيير المنصة الرقمية للمستثمر و التي تعتبر أهم جديد تضمنه قانون الاستثمار 18/22 هذا من جهة من جهة ثانية تقوم الوكالة بعملية التسجيل و المعالجة الفورية لملفات المستثمرين.وهو مفهوم اكثر ليونة من سابقيه زيادة على مهمة المرافقة و تسيير المزايا ومتابعة المشاريع.و مدى تقدم الاستثمارات .

كما ان القانون أبقى على الشباك الوحيد اللامركزي جعلها على المستوى المحلي لكل ولاية مع تغيير مهامه لينشئ شباكا آخرا يسمى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية وهو موجود فقط على المستوى الوطني إذ يعتبر من الأشياء او الهياكل الجديدة التي تضمنها القانون18/22.

كما نصت المادة 23 من القانون الجديد على أهم جديد فيه وهو منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها للوكالة الجزائرية تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة لاسيما فرص الاستثمار

(6) ويقصد بها الأنظمة التي تستفيد من الإعفاءات و المزايا .

المتاحة في الجزائر و العروض العقارية و التحفيزات و المزايا و الإجراءات على ان تربط هاته الأخيرة مع كل الأنظمة المعلوماتية للهيئات و الإدارات المرتبطة بالاستثمار مع إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات وتعتبر أيضا وسيلة إعلام ومتابعة للمستثمر من خلال الولوج لها . هذا ما يكرس معركة الحكومة الجزائرية من اجل تبني الشفافية في التسيير من خلال الرقمنة .

الفرع الرابع :الأنظمة التحفيزية [7]

وهو لب التغييرات و المستجدات التي تضمنها القانون من خلال تبنيه لمعايير تأهيل الاستثمارات و لشبكات تقييم من اجل تحديد المزايا و هذا ما يعبر عن الإرادة الحقيقة للمقاربة الاقتصادية التي تبنتها الحكومة الجزائرية وقد تضمن هذا الفصل 14 مادة نظرا للأهمية و التغيير الكلي للأنظمة التحفيزية سواء من خلال التسمية او كيفية الاستفادة من المزايا سنحاول تلخيص أهم المتغيرات التي طرأت عليها . وهي كالأتي :

- تبنى المشرع و اعتمد ثلاثة انظمة تحفيزية في صلب نص المادة 24 منه وهي :
- **نظام القطاعات:** ،و هو نظام تحفيزي للقطاعات ذات الأولوية بالنسبة لبرنامج الحكومة وحددت هذه الأخيرة على سبيل الحصر لا المثال في نص المادة 26 من نفس القانون وهي :
- *نشاط المحاجر و المناجم .
- * الفلاحة و تربية المائيات و الصيد البحري .
- *الصناعة و الصناعة الغذائية و الصيدلانية و البيتروكيمائية .
- *الخدمات و السياحة .
- *الطاقات الجديدة و المتجددة .
- *اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال .

(1) انظر المواد 26.25.24 من المرسوم.

كما حددت المزايا التي يستفيد منها مستثمرين النظام في المادة 27 من القانون محل الدراسة .

- **نظام المناطق** :
- اخذ المشرع الجزائري في هذا النظام معيارا جغرافيا يتضمن مزايا اكبر مشروطة بمنطقة الاستثمار و هذا بحثا على التنمية الإقليمية المتوازنة و المستمرة التي أشار لها من خلال أهداف القانون الجديد.

و قد عرفها في المادة 28 كما يلي تعد قابلة للاستفادة من نظام المناطق الاستثمارات المنجزة في:

- الهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير
- المناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة .
- المناطق التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين ..
- و أحالت كل التفصيلات للمراسيم التطبيقية (8)

كما أن المادة 29 لخصت الامتيازات التي تستفيد منها هاته الفئة من الاستثمارات و التي لم تخرج عن المألوف غير أننا لاحظنا وسجلنا انه تم تقنين كل النقاط و تم التقليص من السلطة التقديرية لمجلس الاستثمار و هو ما يصب في خانة الشفافية.

-نظام الاستثمارات المهيكلة :

وهو نظام جديد استحدث بموجب المادة 30 من قانون الاستثمار18/22 وعرفته كما يلي :الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروات و استحداث مناصب الشغل والتي من شانها رفع جاذبية الاقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من اجل تنمية مستدامة . هنا تتجسد جليا اهداف هذا القانون حيث يستهدف من خلال هذا التظام خلق مناصب شغل و خلق الثروة و تحسين مناخ الاعمال وعليه الامتيازات الاضافية لهذا النظام تقابلها اهداف اضافية واضحة وبالتالي منفعة متبادلة . ضف الى ذلك تبنى المشرع معاييرا لتاهيل النشاطات و المشاريع التي تستحق الاستفادة من الامتيازات بعيدا عن السلطة التقديرية للهيئات .

المادة 30 من القانون نفسه تبين الاعفاءات الخاصة بهذا النظام والجديد المستحدث هو امكانية مرافقة الدولة كليا او جزئيا بتحمل اشغال التهيئة و المنشئات الاساسشة للمشروع .على اساس اتفاقية بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة .وهذا بعد موافقة الحكومة.

(8)صدرت 08 مراسيم تنفيذية في أجالها.

كما يجب ان نذكر انه من بين المستجدات تحديد مدة انجاز المشاريعب 03 و 05 سنوات تحسب من تاريخ تسجيل المشروع او من تاريخ رخصة البناء اذا تطلب الامر الرخصة و بالتالي القضاء على اشكالية تعطل المشاريع لسبب او لاخر .

الفرع الخامس: متفرقات و احكام انتقالية (

عدة نقاط جديدة فصل فيها القانون الجديد تتعلق اساسا بحل مشكلات طرحت في كنف القوانين السابقة مثل حالة تعدد النشاطات منها المقبول ضمن الانظمة التفضيلية ومنها الغير مقبول او الموجود في القوائم السلبية هنا المادة 34 من القانون 18/22 فصلت بصفة قاطعة في الموضوع حيث يستفيد النشاط المقبول فقط مع الزامية الفصل المحاسبي بين النشاطين [9]، من جهة اخرى فصلت المادة 35 في قضية او اشكالية الجمع بين عدة انظمة حيث يستفيد المستثمر من النظام الافضل) كما نظم القانون احكاما عقابية تمس كل من يحاول عرقلة الاستثمار بسوء نية و باي وسيلة كانت 2008.

المحور الثامن

قانون الاستثمار الجديد 18/22 المؤرخ في 2022/06/24

– الجوانب العملية–

المطلب الثاني: المستجدات العملية و الاجرائية التي تضمنها قانون الاستثمار الجديد .

بعدما تطرقنا في المطلب الأول للجوانب النظرية و المفاهيمية الجديدة التي كرسها القانون 18/22 تلاه صدور 08 مراسيم تنفيذية تصب في خانة الجوانب الإجرائية و العملية لتطبيق كل مستجد يوجد البعض منها من قبل لكن مستها عدة تعديلات نسهب فيها من خلال الطرح وهي :

- المجلس الوطني للاستثمار عرف تغييرا في التشكيلة و في المهام و السير نظمه المرسوم التنفيذي 297/22 المؤرخ في 2022/09/08.
- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عرفت تغييرا في التسمية و الهيكلة و السير و التسيير نظمها المرسوم التنفيذي 298/22 المؤرخ في 2022/09/08. يقابله في القانون 09/16 المرسوم التنفيذي 100/17 المؤرخ في 2017/03/05 يضمن صلاحيات الوكالة الوطنية .
- كيفيات تسجيل الاستثمارات و التنازل عنها أو تحويلها و كذا جدول الأتاوى الواجب دفعها لمعالجة ملفات الاستثمار نظمها المرسوم التنفيذي رقم 299/22 المؤرخ في 2022/09/08 يقابلها المرسوم 101/17 المؤرخ في 2017/03/05 المتعلق بالقوائم السلبية وكيفية تطبيق المزايا.

كما توجد تنظيمات جديدة و لأول مرة ينظمها المشرع تتمثل في :

– تحديد المواقع التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار نظمها المرسوم التنفيذي 301/22 المؤرخ في :2022/09/08.

- تحديد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفية الاستفادة من المزايا و شبكات التقييم .نظمها المرسوم التنفيذي 302/20/22 المؤرخ في 2022/90/08.
- إنشاء اللجنة العليا الوطنية للطعون [10] عن طريق المرسوم التنفيذي 296/22 المؤرخ في 2022/09/08.

الفرع الأول: تغيير في المجلس الوطني للاستثمار [11].

نعلم أن المجلس استحدث منذ سنة 2001بموجب المادة 18 من الأمر 03/01 المؤرخ في 2001/08/20و الذي تم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي 355/06 المتعلق بسيره و صلاحياته وعدل جزئيا من خلال إلغاء المواد 05 19 وو22 من الأمر 03/01 غير انه ومن خلال القانون الجديد 18/22 و المرسوم التنفيذي 297/22 المؤرخ في 2022/09/08 تم تغيير تشكيلته وسيره و تسييره و أصبح يعتبر كمجلس حكومة مصغر تحت وصاية الوزير الأول إذ انه لا يملك الاستقلالية و تتضمن تشكيلته العديد من القطاعات المتعلقة بالاستثمار و المادة 17 من القانون الجديد حددت بدقة و هذا ما وضحته أكثر المادة 03 من المرسوم السالف الذكر ويتشكل المجلس من أعضاء دائمين يتمثلون في وزير كل من القطاعات الآتية :–الداخلية و الجماعات المحلية –المالية – الطاقة و المناجم –الصناعة – الاستثمار – التجارة –الفلاحة – السياحة – العمل و التشغيل –البيئة بالإضافة إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أما الأعضاء الغير دائمين أي المشاركون فهم :

– الوزير المعني بالمشروع .

(10) تعتبر جهاز للطعن وضمانة للمستثمر وهي ذات طبيعة أعلى من الأجهزة .

–رئيس مجلس إدارة و المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كما يمكن الاستشارة بأي خبير . وعليه إن المستجد في ما يخص المجلس يتمثل في اختصار مهامه في رسم سياسة الاستثمار و تنفيذها و ترك كل ما هو تقني للوكالة من خلال شبابيكها.

الفرع الثاني :الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار

من أهم التغييرات الهامة في قانون الاستثمار الجديد هو تحويل مهام و هيكلة وسير و تسيير الوكالة و استحداث شباك مركزي للاستثمارات الكبرى و هو ما تضمنه المرسوم التنفيذي 22–298 المؤرخ في 2022/09/08 و كان أهم ما جاء به من تغييرات هو :

- تغيير التسمية و الوصاية حيث نصت المادة 02 من المرسوم على استبدال التسمية من الوكالة الوطنية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[12] هي . مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع لدى وصاية الوزير الأول مقرها بالجزائر العاصمة .
- المهام تغيرت و تحددت تطابقا مع إلغاء المراكز الأربعة التي أنشئت بموجب القانون السابق 09/16 والتي أظهرت الاختلالات و التداخلات بين المصالح لذا نستطيع القول أن المشرع الجزائري عاد للنموذج القديم بالنسبة للمهام و التي قسمها وفق ما يلي :
- *مهام في مجال الإعلام :

- الاستقبال و الإعلام في جميع المجالات الضرورية للمستثمر .
- جمع الوثائق الضرورية و تعريف المستثمر بالتشريعات و التنظيمات المتعلقة بالاستثمار و معالجتها و إنتاجها و نشرها بكل الصور المتاحة .
- وضع أنظمة إعلامية و طرح فرص الاستثمار .
- وضع بنوك بيانات تسمح للمستثمر معرفة فرص الاستثمار .
- وضع قاعدة بيانات تتيح العقار الصناعي المتوفر .

(12) قصد المشرع الجزائري إظهار تسمية الجزائر بدل الوطن .

*مهام في مجال التسهيل :

* وضع المنصة الرقمية للمستثمر و تسييرها .

* التقييم الدوري لمناخ الأعمال و اقتراح ما يساعد على تحسينه .

* تقديم المعلومات حول فرص الاستثمار و العروض العقارية و الحوافز و المزايا المتعلقة بالاستثمار .

* مهام في مجال ترقية الاستثمار :

*المبادرة مع الهيئات المعنية العمومية و الخاصة في الداخل و الخارج من اجل ترقية الاستثمار في الجزائر .

*إعداد و اقتراح مخطط وطني لترقية الاستثمار على المستوى الوطني و المحلي و حشد رؤوس الأموال اللازمة .

* إقامة علاقات أعمال و تسهيل بين المستثمرين وتعزيز الشراكة .

* إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة .

*مهام في مجال مرافقة المستثمر :

* تنظيم مصلحة للتوجيه و الاستقبال و المرافقة .

* وضع خدمة للاستشارات الداخلية و الخارجية .

*مرافقة المستثمرين لدى الإدارات .

* مهام في مجال تسيير الامتيازات :

* إعداد شهادات التسجيل و شهادات التعديل و التصحيح و التكميل.

*تحديد المشاريع المهيكلة و إبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون .

* رقابة التحقيق من قابلية الاستثمارات من الاستفادة من الامتيازات .

*التأشير على قوائم السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من الامتيازات .

* إصدار قرارات سحب المزايا .

*تحرير محاضر الدخول للاستغلال . (13)

* القيام بتسيير عمليات التنازلات التحويل التي قد يقوم بها المستثمر .

*إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة .

* مهام في مجال المتابعة :

* التأكد مع الإدارات المعنية على قيام المستثمر بالالتزامات .

*معالجة عرائض وشكاوى المستثمرتين .

* تطوير خدمة الرصد و المتابعة و الإصغاء.

الفرع الثالث : التسجيل . التحويل و التنازل . الأتاوى.

و هو ما تضمنته المواد 26 من المرسوم التنفيذي 299/22 المؤرخ في 2022/09/08 و الملاحق العشرة التابعة له .

- 1- التسجيل :عرفته المادة 2 من المرسوم على انه الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في انجاز مشروع و الذي يتم لدى الوكالة الجزائرية و بالضبط لدى الشباك اللامركزي الوحيد أما بالنسبة للمشاريع الكبرى و الأجنبية يتم ذلك لدى الشباك المستحدث و هو الشباك المشاريع الكبرى و المشاريع الأجنبية و يحدد المرسوم المشاريع الكبرى في المادة 03 منه على أنها المشاريع التي يفوق مبلغها 200.000.000.000 دج . كما فصلت المواد 07.08.09 في التسجيل لاسيما لمشاريع محولة من بلدان احرى نحو الجزائر .

(13) وهو إجراء عملي بدونه لا يمكن المرور و الاستفادة من الجزء الثاني من الإعفاءات .

- إما بالنسبة للتعديل و التكميل و الإضافات نظمتها المادة من 14 لغاية18 من المرسوم وأجازت تعديل شهادة التسجيل بناء على طلب المستثمر وفق نموذج محدد ولنا في التعديل بعض الملاحظات حيث لا يمكن تعديل موضوع النشاط إلا في فترة قبل انقضاء مهلة الانجاز كما يمكن جدا أن يكون التعديل بتمديد مدة الانجاز بعد تقديم المبررات اللازمة كما انه يؤدي الدخول الجزئي للاستغلال لنتيجة مؤكدة هي عدم إمكانية التعديل.كما أشارت المادة 18 من المرسوم لإمكانية تعديل قوائم السلع .

- 2- التنازل أو التحويل:

يمكن أن تكون السلع و المواد و الاستثمارات الموجودة بالقائمة محل تحويل أو تنازل شرط وجود ترخيص من الهيئة المكلفة . في حالة التنازل أو التحويل دون رخصة تتم عملية إلغاء الاستفادة مع تطبيق العقوبات المقننة . أما إذا تم التحويل وفق الرخصة يلتزم المتنازل له بجميع التعهدات المكتتبة.

-3- الأتاوى المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار:

حددت المادة 23 من الرسوم التنفيذي 299/22 أتاوى التسجيل بمبلغ 60.000 دج للاستمارات العادية ومبلغ 40.000 دج لتعديلها أما بالنسبة للمشاريع الكبرى و الأجنبية حددت بمبلغ 400.000 دج للتسجيل و 100.000 للتعديل.

كخلاصة هذه أهم ما عدلها القانون الجديد للاستثمار أما عن الأشياء الجديدة فتمحورت في إطلاق وتقنين او تنظيم معايير تحديد جدوى المشاريع و قائمة المناطق الواجب ترقيتها بالإضافة لإنشاء المنصة الرقمية .

الفرع الرابع: المناطق التي توليها الدولة أهمية .

والتي حددها المرسوم التنفيذي 22-301 المؤرخ في 2022/09/08 تطبيقا للمادة 28 من القانون 18/22 المؤرخ 24 يوليو 2022 والتي قصد بها البلديات:

- التابعة للهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير من جهة .

- التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين . [14]
- التي تتطلب تنميتها عناية خاصة من الدولة .

ولقد حدد الملق 02 و03 من هذا المرسوم البلديات المعنية. وقد يتم تحيين هذا الملحق في اي وقت . و على سبيل المثال توجد بعض الولايات تضم و تعتبر جميع بلدياتها معنية مثل ولاية الجلفة .باتنة . خنشلة . المسيلة بينما يمس الإجراء بعض البلديات فقط مثل ولاية تلمسان .سطيف .

الفرع الخامس : معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة[15]

تعتبر المعايير المستحدثة من بين أهم جديد تضمنه القانون 18/22 لما له من أهمية لتحديدها من جهة ومن جهة أخرى من اجل الحد من السلطة التقديرية للمجلس الوطني للاستثمار حيث تطبق في مرحلة الاستغلال وفق المعايير المحددة و بعد انجاز محضر الدخول في الإنتاج وعليه الحق المشرع الجزائري ملحقا ثالثا يبين فيه معايير كل نظام .

- معايير شبكة تقييم الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات : وتمثلت في مبلغ الاستثمار ونسبة الأموال الخاصة التي ساهم بها المستثمر و معيارا ثالثا تمثل في التوظيف و رابعا نسبة الإدماج التي تخص استعمال سلع و خدمات محلية المصدر و أخيرا معيار استعمال التكنولوجيا.
- أما شبكة تقييم الاستثمارات في نظام المناطق : أربع معايير تتطابق مع نظام القطاعات مع تغيير في التنقيط وهي التوظيف و الإدماج و المساهمة الذاتية و مبلغ الاستثمار إضافة لمعيار المنطقة إذ يختلف التنقيط من الجنوب إلى الجنوب الكبير إلى الهضاب العليا .

(14) تفطن المشرع الجزائري على انه توجد مناطق ساحلية لابد من مرافقتها و تدعيم الاستثمار فيها .

(15) المعايير تؤكد أن قانون الاستثمار الجديد يراعي البعد الاقتصادي للاستثمار .

- شبكة تقييم المشاريع المنجزة في البلديات التي تتطلب مرافقة خاصة و البلديات التي لها موارد طبيعية تتطلب التثمين وهي أربع معايير التوظيف .المساهمة الذاتية .مبلغ الاستثمار .الإدماج .
- شبكة التقييم الخاصة بالنشاطات المهيكلة تضم ستة معايير وعي نفس المعايير الخمسة إضافة لمعيار التأثير على البيئة مع تنقيط مختلف .
- **الفرع السادس : المنصة الرقمية**

وهي من بين أهم النقاط الجديدة التي تضمنها القانون 18/22 المؤرخ في 2022/06/24 والتي خصها المشرع بعدة مراسيم و تنظيمات خاصة

الأجهزة المكلفة بتسيير وترقية الاستثمار في إطار القانون 22-18

منذ توجه الجزائر خلال فترة التسعينات بالتخلي عن النظام الاشتراكي وتبني النظام الرأسمالي بغية استقطاب المستثمرين الوطنين والأجانب من خلال القيام بالإصلاحات الاقتصادية الهامة لمواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة، وهو ما تجسد من خلال قيام المشرع الجزائري باستحداث أجهزة لتنظيم وضبط وسير العملية الاستثمارية، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل، حيث سنقوم في (المبحث الأول) بشرح مفصل للوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار والتي تعتبر كجهاز إداري ذات طابع تنفيذي وذلك للأهمية التي تكتسبها في مجال تشجيع الاستثمار، بدل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، توضع لديها شبابيك وحيدة محلية لامركزية وشباك وطني خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، واستحداث منصة رقمية للمستثمر، أما في (المبحث الثاني) سندرس المجلس الوطني للاستثمار الذي يعتبر كمجلس حكومة مصغر دوره رسم السياسة العامة للاستثمار في الجزائر، يتمتع بمهام وصلاحيات محددة على سبيل الحصر، لذلك فقد جاءت هذه القوانين المختلفة المتبناة في الجزائر بالعديد من الأجهزة

المساعدة والمرافقة للمستثمرين من أجل تسهيل الإجراءات وتمكينهم من تجسيد استثماراتهم.

المحور التاسع

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

كما جاء في نص المادة 16 في فقرتها الثانية من القانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار، استحدث المشرع الجزائري أجهزة قانونية يوكل لها تأطير العملية الاستثمارية في الجزائر والإشراف عليها، وهي تتمثل في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، توضع لديها شبابيك محلية على مستوى الولايات، وشباك وحيد وطفي خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ومنصة رقمية للمستثمر.

ولذلك سنتطرق إلى دراسة نشأة وتطورها(مطلب أول)، وأيضا الى طبيعتها القانونية والصلاحيات المنوطة بها(مطلب ثاني)، وكذلك الشبابيك الوحيدة والمنصة الرقمية للمستثمر (مطلب ثالث).

المطلب الأول:نشأة وتطور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

استبدل المشرع الجزائري تطبيقا لأحكام المادة 18 من قانون الاستثمار رقم 22-18، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 الملغى والمؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، والذي أسند تنظيمها وسيرها سابقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 الملغى[16]،والتي كانت تتوفر على هياكل غير مركزية على المستوى المحلي، بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتطبيقا لهذه ١لأحكام الجديدة، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها[17]، والذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ

(16)مرسوم تنفيذي رقم06-356 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، 9 أكتوبر2006 يتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخ في 11 أكتوبر 2006.

(17)مرسوم تنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

في 9 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم، والتالي إلغاء الوكالة الوطنية للاستثمار إلى كانت سابقا، حيث جاء فيه: " تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، تستبدل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ب" الوكالة الجزائرية ترقية الاستثمار" وتدعى في صلب النص " اللجنة ".

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية والصلاحيات المقررة للوكالة الوطنية للاستثمار

إن المشرع الجزائري وطبقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 22-18المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022،استبدل تسمية "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" ب "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"،وتدعى في صلب النص "الوكالة"، وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها في نص المادة2 منه، كما بين من خلاله أن الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتوضع تحت وصاية الوزير الأول، وبناء على هذا سنتطرق إلى طبيعة الوكالة الوطنية للاستثمار (الفرع أول) والصلاحيات المقرر لهذه الأخير (الفرع ثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكالة

سنفصل في هذا الفرع ما تطرقنا له سابقا في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها والتي اعتبرت الوكالة الوطنية للاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري(أولا)، وتتمتع بالشخصية المعنوية(ثانيا)، وتخضع لازدواجية الوصاية الإدارية(ثالثا) وسنفصل أيضا في تشكيلتها (رابعا).

أولا: الوكالة الوطنية مؤسسة ذات طابع إداري

حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها في نص المادة 2 منه التي تنص على أن "... الوكالة مؤسسة

عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتوضع تحت وصاية الوزير الأول..."، يتبين لنا من خلال نص هذه المادة أن الوكالة يتوجب عليها الخضوع لحدود اختصاصها والا كانت قراراتها معيبة بعدم الاختصاص كما أن الوكالة تتمتع بامتيازات السلطة العامة نظرا لامتلاكها سلطة اتخاذ قرارات إدارية ملزمة بإرادتها المنفردة إضافة إلى تنفيذها دون أمر من القضاء.

تعتبر أموال الوكالة أموالا عامة لخضوعها لنفسن النظام القانوني لأموال الدولة والموظفون العاملين بالوكالة يعتبرون عموميين وزيادة على هدا فإن النزاعات الناشئة فيها تخضع لاختصاصات القضاء الإداري[18]،فهناك قرارات تصدرها الوكالة الوطنية بإرادتها المنفردة لتأخذ شكل قرار إداري كمنح المزايا مثلا وأخرى تأخذ شكل عقد إداري كالاتفاقيات التي تبرم بين المستثمر والوكالة بصفتها ممثلة للدولة تعمل باسمها ولحسابها[19]، فهذا ما يجعلنا نستنتج بأن تنظيم هذه الوكالة يتم على أساس قواعد القانون الإداري، وهذا ما نصت عليه المادة 800 من قانون إ م و ا[20]، أنه يؤول الاختصاص أثناء حدوث المنازعات إلى المحاكم الإدارية بشرط أن تكون الوكالة طرفا فيها.

ثانيا: تمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالشخصية المعنوية

يترتب عن الاعتراف بالشخصية المعنوية للأجهزة الإدارية عدة نتائج منها: الذمة المالية المستقلة، الأهلية، المقر، ووكيل أو ممثل قانوني يعبر عن إرادتها وحق

(18)زيتوني حسام، الأمن القانوني للمستثمر، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، فرع حقوق، تخصص: قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016، ص 23.

(19)محارقة علاء الدين، بن خروف رياض، آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، فرع حقوق، تخصص: قانون الاعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج سنة 2019-2020، ص50.

(20)أنظر المادة 800 من القانون رقم 08-09، السابق ذكره.

التقاضي سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها[21]،وهذا ما نجده في الباب الأول الموسوم بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في فصله الأول، في المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها. في المادة 2 منه على ما يلي: "الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتوضع تحت وصاية الوزير الأول."

تتجسد استقلالية الذمة المالية للوكالة في وجود ميزانية مستقلة خاصة بها سواء من حيث إيراداتها أو نفقاتها، وقد أخذ للوكالة حق الهبات والوصايا من الهيئات الدولية بعد أخذ ترخيص من السلطات المعفية، وكمثال على ذلك تلقي الوكالة لهبة من الشبكة الأورو متوسطية لوكالات ترقية الاستثمارات، كما تتضح لنا الأهلية القانونية للوكالة في الصلاحيات الموكلة لها المتمثلة في الحق في اسم خاص بها يميزها عن غيرها من المؤسسات العمومية الإدارية الأخرى، هذا وتعتبر مدينة الجزائر المقر الرئيسي للوكالة إذ تنص المادة 3 من نفس المرسوم على أنه " يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر...."

ثالثا: خضوع الوكالة لازدواجية الوصاية الإدارية.

تخضع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لوصاية الوزير الأول بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298، بعدما كانت في البداية تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، وهذا يعني انتفاء فكرة استقلاليتها عن السلطة التنفيذية وخضوعها لهذه الأخير، ويتجلى ذلك في تعيين رئيس مجلس الإدارة من طرف السلطة الوصية وتحديد النظام الداخلي للوكالة بقرار وزري مشترك وكذلك تعيين أعضاء مجلس الدار من

(21) قسوري فهيمة، دور أجهزة دعم الاستثمار المركزية في تعزيز قدرات الاستثمار الوطني في قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، عدد 02، أكتوبر 2019، ص 10.

طرف الوزر الوصية. [22]**رابعا:تشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لتطوير الاستثمار.**

عرفت تشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تعديلات وتغيرت في التطور التشريعي الذي عرفه قانون الاستثمار وبحسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها. في المادة 7 منه كما يلي:

1.مجلس الإدارة (الجهاز التداولي)

1.1. تشكيلة مجلس الإدارة

يتكون من07 أعضاء، كما يلي:

- ممثل الوزير الأول، رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل بنك الجزائر.

يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس،وحسب نفس المادة فان هاته التشكيلة لأعضاء مجلس الإدارة تتم بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة. [23]

2.1.مدة عهدة أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم

(22) اوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، 2016، ص 364.

(23)أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، السابق ذكره.

يكون هؤلاء الممثلين مقترحين من قبل السلطات التي ينتمون اليها وتكون مدة عضويتهم لمدة ثلاث (3)سنوات قابلة للتجديد، إلا أن المشرع اشترط في أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا حائزين على الأقل على صفة مدير في الإدارة المركزية كما جاء في نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، كمايلي: «يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة يوجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد."

أما بخصوص انتهاء عهدة أحد الأعضاء، فتكون بسبب انتهاء وظيفتهم حيث يشترط على الأقل فيها صفة مدير مركزي، فبفقدانها ينتهي عضويته في مجلس الإدارة، ويتم إستخلافه بنفس الشكل السابق من طرف عضو جديد إلى غاية انتهاء عهدة الثلاث سنوات، وهو ما جاء في نص الفقرتين 2 و3 من المادة السابقة كما يلي:"...تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة.

في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم إستخلافه حسب الأشكال نفسها.

ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة.".

3.1. تنظيم انعقاد دورات مجلس الإدارة

كما نصت المادة 9 من نفس المرسوم السابق على تنظيم مجلس الإدارة بخصوص تنظيم انعقاد اجتماعاته الدورية، بحيث يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة بعد أن كانت في القوانين السابقة أربع مرات في السنة وهذا التقليص في عدد الدورات يبرز لنا انخفاض أهمية الدور التي تلعبه الوكالة الجزائرية وتأثيرها على موضوع الاستثمار، إلا أن وبناء على استدعاء من رئيس المجلس أو اقتراح من ثلثي الأعضاء، يمكن أن يجتمع المجلس في دورات غير عادية إذا استدعت الضرورة حسب الفقرة 2 من نص المادة 9 من المرسوم 22-298.

لقد حددت الفقرة 3 من نص المادة السابقة الذكر انه من بين المهام الموكلة لرئيس مجلس الإدارة بخصوص تنظيم الدورات، أن يقوم بإرسال استدعاء يبين فيه جدول أعمال الدورة إلى كل أعضاء مجلس الإدارة وهذا قبل خمسة عشرة 15 على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، "...يرسل رئيس مجلس الإدارة إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة استدعاء يحدد جدول الأعمال، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع..."، إلا انه يمكن تقليصه هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية 08 أيام بموجب الفقرة 4 من نفس المادة.

4.1. مداولات مجلس الإدارة

1.4.1 من حيث النصاب القانوني لانعقاد المجلس

حسب الفقرة 1، من المادة 10من المرسوم التنفيذي، 22-298، يتضح لنا حالتين كما يلي:

في حالة الاستدعاء الأول، لا تصح المداولات الا بحضور ثلثي 3/2 الأعضاء.

في حالة الاستدعاء الثاني، وهذا لعدم اكتمال النصاب في الاستدعاء الأول يجتمع المجلس وتصح مداولاته بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

2.4.1. من حيث كيفية اتخاذ القرارات – نظام الأغلبية-

أكدت الفقرة 2 من نص المادة 10 من نفس المرسوم أن نظام الأغلبية هو السائد في اتخاذ القرارات داخل المجلس، إلا انه في حالة تساوي أصوات الأعضاء الحاضرين يكون صوت رئيس مجلس الإدارة هو المرجح.

3.4.1. المواضيع التي يتم استعراضها لدى مجلس الإدارة

أوجب المشرع في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، على أنه عند عقد اجتماع مجلس الإدارة إلزامية تسجيل محاضر المداولات الخاصة به في دفتر خاص، ويتم توقيعها من قِبل رئيس المجلس. مع تبليغ نسخ من هذه المحاضر إلى

جميع أعضاء مجلس الإدارة وكذلك السلطة الوصية خلال الخمسة عشر (15) يومًا الموالية لتاريخ المداولات.

كما ذكرت المادة 12 من نفس المرسوم على وجه الحصر المواضيع التي يتم تداولها لدى مجلس إدارة الوكالة كما يلي:

- مشروع نظامها الداخلي.
- المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة.
- المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة.
- مشروع ميزانية الوكالة.
- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية.
- أي مسألة يقوم المدير العام للوكالة بعرضها عليه.

2. المدير العام للوكالة (الجهاز تنفيذي)

يعد المدير العام هو المسؤول الأول عن تسيير الوكالة[24] ،في إطار أحكام المرسوم22-298 والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[25]، ويساعده في ذلك أمين عام كما يساعده في ممارسة مهامه مديرو الدراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات[26]، ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح الوزير الوصي وتنهى مهامه ينفس الأشكال، وهذا تماشيا مع المرسوم الرئاسي رقم20-39 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة[27]، غبر أنه لم يرد أي نص يحدد مدة التعين للمدير العام.

(24)أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، السابق ذكره.

(25)أنظر المادة 13، المرجع نفسه.

(26)أنظر المادة 17، المرجع نفسه

(27)مرسوم رئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 02 فيفري 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 6، مؤرخ في 02 فيفري 2020، ص 8.

ويتمتع المدير بصلاحيات تسير وفقا للأحكام القانونية المألوفة في مجال التسيير الإداري حيث يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة، ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة،ويعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.

ويكلف بتعيين قرارات مجلس الإدارة.

يعتبر المدير هو الآمر بصرف ميزانية الوكالة فيقوم بإعداد مشاريع ميزانية الوكالة، ويبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة، كما خول له القانون إمكانية تفويض إمضائه في حدود صلاحياته، حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول به كما جاء في نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 [28] ،وكذلك من بين الصلاحيات التي منحها المشرع ولاسيما في نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 لمدير العام صلاحية تشكيل أي مجموعة عمل أو تفكير في حالة ما إذا اقتضت الضرورة ذلك بهدف تحسين وتعزيز نشاط الوكالة[29]،ولكن يجب عليه استشارة مجلس إدارة الوكالة والحصول على موافقته قبل ذلك. كما يمكن له الاستعانة، عند الضرورة، بخدمات مستشارين وخبراء وفقًا للتنظيم المعمول به. ويجب أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل استكمال المستثمر للإجراءات الشكلية والحصول على الوثائق المطلوبة في الآجال القانونية، وذلك بحسن سير الشبابيك الوحيدة المذكورة في المادة 18 من نفس المرسوم.

ومن بين الواجبات التي ألزم بها المشرع المدير العام للوكالة هي إعداد تقرير يبين فيه كل أعمال الوكالة يرفع إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة كل ستة (6) أشهر،كما يعد بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وبالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، تقريرا كل ستة (6) أشهر يوجه إلى المجلس الوطني

(28)أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، السابق ذكره.

(29)أنظر المادة 16، المرجع نفسه.

للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار، وكذا عن تدفقات ا لاستثمارات الأجنبية المباشرة[30] ، ما يلاحظ أن المشرع قيد من اختصاصات المدير العام بالمقارنة بالاختصاصات الفني كانت ممنوحة له في السابق مثل الحق في اقتراح التنظيم الهيكلي للوكالة، ومن ثمة كان عل المشرع أن يوسع من هذه الاختصاصات لا أن يقيدها. [31]

الفرع الثاني: الصلاحيات المقررة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

صدر القانون رقم 22-18 متضمنا مجموعة من المواد تعكس النظرة الايجابية لنية المشرع في فتح المجال للاستثمار، من خلال ترسيخ وإرساء مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات. ومنح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحيات ومهام بالنظر إلى أهميتها ودورها في تحسين مناخ الاستثمار.

وسنتطرق إلى جملة المهام الموكلة للوكالة من خلال القانون 22-18 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22-298من خلال ما يلي:

أولا: المهام المذكورة في المادة 18 من قانون الاستثمار 22-18

جاء في المادة 18 فقرة 2 من هذا القانون تكليف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.
- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.
- ضمان تسيير منصة الرقمية للمستثمر.
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.

(30)أنظر المادة 14، المرجع نفسه.

(31)عزيزي جلال، محاضرات في مادة قانون الاستثمار، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن حيي، جيجل، سنة 2019 -2020، ص 57.

- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثمار.
- تسيير المزايا، بما فيها نلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون.
- متابعة مدى تقدم وضعية المشارع الاستثمارية.

ما يفهم من نص المادة أن المشرع قد فوض الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالمهام التنسيقية والتنفيذية المتعلقة بتحسين بيئة الاستثمار، والتي تتضمن التعامل مع الإدارات والهيئات ذات الصلة كما يلي:

1. مهمة الترويج والتسويق للاستثمار:تعمل الوكالة الجزائرية على العمل على ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، حيث تهدف أنشطة بناء السمعة إلى زيادة وعي المستثمرين المحتملين بنقاط القوة في البلد المضيف والترويج له كوجهة استثمارية جذابة، والترويج كمذهب يعد: "حزمة من الجهود المنظمة التي تتوخى العلاقة بين الأطراف المعنية بتحقيق المنفعة المشتركة، وخلق الثقة بالفرص المتاحة والتشريعات النافذة والقناعة بالامتيازات الممنوحة، وجاذبية بيئة الأعمال والمقومات المحلية"[32]،وتبرز أهمية هذا الترويج بالنسبة للمستثمرين الأجانب الذين يجهلون الظروف العامة للاستثمار في بلد معين[33]،ومن هنا يتعين على الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار عرض جميع المؤهلات الطبيعية، التي تسمح بجلب أكبر قدر من المستثمرين من خلال التعريف بالموقع الجغرافي للجزائر ومساحتها الشاسعة وجميع الثروات التي تتوفر عليها.

(32)أمينة بن عميور، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) في ترقية الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 49، المجلد الأول، جوان 2018، ص 411.

(33)أحمد شرف الدين، طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار، دار الكتب، القاهرة، 1993، ص 06.

وتعد مهمة ترقية الاستثمار والترويج له من أهم أدوار الوكالة، والمنصة الرقمية، والتي تنطوي على التعريف بجاذبية الجزائر في الاستثمار قبل المستثمرين الأجانب وإحاطتهم بمعطيات الاقتصاد الجزائري، مما يسمح لهؤلاء بتوجيه أموالهم ومشاريعهم إلى الجزائر، وهو نفس الدور الذي كان منوطا أن تلعبه الوكالة في القانون السابق.[34]

وتتم عملية الترويج وبناء السمعة عبر أنشطة التسويق العامة (الموقع الإلكتروني وخدمات الويب، حيث تتم عملية الترويج للاستثمار عبر الوسائط التكنولوجية،كما هو الأمر بالنسبة للموقع الإلكتروني للوكالة السابقة،أومن خلال صفحتها الالكترونية AlgeriaInvest،[35] والتلفزيون، والمواد المطبوعة، والمواد الترويجية مثل الكتيبات)، يساعد إنتاج محتوى متعلق بمجال الاستثمار والتمويل على جذب المهتمين وبناء السمعة كمصدر للمعرفة والخبرة،التواصل مع الصحف ووسائل الإعلام والأحداث للقيام بالعلاقات العامة الأساسية (مثل العروض المتنقلة والمنتديات، وكذلك البعثات العامة في الخارج والبعثات الزائرة)، والتي تهدف في مجملها إلى التعرف بالبلد المضيف للاستثمار مما يخلق في نفس المستثمر مشاعر ايجابية اتجاهه واختياره كوجهة استثمارية.

2. **مهمة توليد الاستثمار**: يتضمن توليد الاستثمار الوصول المباشر إلى المستثمرين المحتملين للحصول على المعلومات وخلق المشاريع في الاقتصاد المضيف، والتواصل معهم عبر مختلف الهيئات الممثلة للدولة من رئيس الدولة أو الوزراء أو السفراء...[36]
3. **مهمة تسيير الاستثمار والاحتفاظ به** : تعمل الوكالة على تسيير الاستثمار والاحتفاظ به من المساعدة في تحديد المشروع (معلومات عن الموردين والعملاء

(34)مزياني بلال، دور الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار في حماية الاستثمار في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيلشهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013، ص 22.

(20) Alegria : https://algeriainvest.com/، تاريخ الاطلاع 2023/05/01

(36)أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 02، المجلد 05، سنة 2022، ص 108.

المحليين واجتماعات العمل والزيارات الميدانية والاستقبال)، والمساعدة في الإجراءات الإدارية (مثل الدعم للحصول على تأشيرات الزيارة والتسجيل الضريبي وما إلى ذلك)، والحصول على التمويل، وخدمات الرعاية اللاحقة (استكشاف الأخطاء وإصلاحها بشكل منظم، وديوان الشكاوى ، والتدخل، وتخفيف حدة النزاع)، وبرامج دعم قطاعات أعمال محددة (برامج الربط ومنها الربط بقاعدة بيانات الموردين المحليين، وبرامج التكتلات، وبرامج توظيف الموظفين ، ويتألف تسيير الاستثمار والاحتفاظ به من خدمات مصممة لمرافقه المستثمر في تحديد المشروع خلال مرحلة التأسيس،بالإضافة إلى تقديم مساعدات إضافية عند تنفيذ المشروع وتشجيع التوسعات فيه [37]وإعادة الاستثمار من خلال الرقابة والمتابعة الدائمة.

4.إنشاء منصة رقمية للمستثمر:تم إنشاء منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، وتسمح المنصة بتوفير كل المعلومات اللازمة على الخصوص حول فرص الاستثمار في الجرائر والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار إضافة إلى الإجراءات ذات الصلة. [38]

فالمنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها،وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الإنترنت، وتسمح بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات،وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار [39]

(37)خارطة هيئات الترويج للاستثمار: الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ص 45، متوفر على الموقع الالكتروني:
https://www.oecd.org/fr/investissement/mapping-of-investment-promotion-agencies-med.htm
تاريخ الاطلاع: 2023/05/22، على الساعة 10.10.

(38)التعريف بالمنصة:www.invest.gov.dz/presentation، تاريخ الاطلاع 2023/05/20، الساعة 18:12.

(39)المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، السابق ذكره.

5.الدعوة إلى تغيير السياسات العامة: تعتبر الدعوة في مجال تغيير السياسات العامة وظيفة "أفقية" ومهمة استشرافية، لأن الغرض منها الساهمة في إنشاء وتعزيز إطار عمل وطني لسياسة الاستثمار عن طريق الاستفادة من آراء المستثمرين، حول مناخ الاستثمار في البلد المضيف ومحاولة رصد الثغرات التي من شانه عرقلة عملية الاستثمار من اجل رفع هذه الانشغالات إلى السلطة العليا لتحسين سياسة الاستثمار.

ثانيا: المهام المذكورة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-298

بعدما صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي فصل أكثر في هذه المهام من خلال الفصل الثاني بعنوان المهامفي نص المادة الرابعة (4) منه[40]على ان تتولى الوكالة المهام المنصوص عليها في المادة 18 من القانون 22-18وضعها في مجموعات كالتالي:

1.في مجال الإعلام:

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المشرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.
- جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعري الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وانتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة.
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم.
- وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي.

(40)المادة 4 من المرسوم تنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تسجيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

- وضع قاعدة بيانات، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعفية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

2. في مجال التسهيل:

- وضع المصة الرقمية للمستثمر وتسييرها.
- تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه.
- تقديم جميع المعلومات اللازمة، لا سيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة.

3. في مجال ترقية الاستثمار:

- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر.
- إعداد واقترح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجاحها وتنفيذها.
- ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشركة.
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

4. في مجال مرافقة المستثمر:

- تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين.
- وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الحاجة.
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

5. في مجال تسيير الامتيازات:

- إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها، عند الاقتضاء.

- تحديد المشاريع المهيكلة، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 22-18.
- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة.
- التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، المقدمة من طرف المستثمر.
- إصدار قرارات سحب المزايا.
- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار.
- القيام، وفقا للتنظيم المعمول بو، بتسيير عمليات التنازل و/أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا.
- إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

6. في مجال المتابعة:

- التأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعفية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون.
- معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين.
- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.

ما يلاحظ على هذه النصوص القانونية الجديدة أنها جمعت مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من أجل الاستجابة لتطلعات الدولة في جذب الاستثمار وترقيته محليا كان أم أجنبيا. (41)

المطلب الثاني: هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

حسب المادة 18 الفقرة الثالثة من القانون 22-18، والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة على النحو الآتي:

(41)أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 113.

الشباك الوحيد للمشارع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

وأفاد نص القانون أن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو الهيئة الوحيدة، ذات الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وتحدد معايير تأهيل المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طرق التنظيم.

من جهتها، حسب المادة 19 من ذات القانون، تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

ويضم الشباك الوحيد للمشايع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية، ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بتجسيد المشاريع الاستثمارية، خصوصا تلك المكلفة بمنح المقررات والترخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري، والحصول على العقار الموجه للاستثمار، ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.

ويؤهل ممثلو الهيئات والإدارات لدى الشبابيك الوحيدة حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 22-298 بمنح، في الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبابيك الوحيدة، ويلزمون، زيادة علي ذلك، بالتدخل لدى إداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.

تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر وتكلف، بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:

- استقبال المستثمر.
- تسجيل الاستثمارات.
- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار.

- مرافقة المستثمرون لدى الإدارات والهيئات المعنية. [42]

الفرع الأول: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد، ذو الاختصاص الوطني، ويقصد بمفهوم المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299،[43] الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري(2) دينار جزائري في حين يقصد بالاستثمارات الأجنبية الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كلّيا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، يجمع الشباك الوحيد، في مكان واحد، بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن:

- إدارة الضرائب.
- إدارة الجمارك.
- المركز الوطني للسجل التجاري.
- مصالح التعمير.
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار.
- مصالح البيئة.
- الهيئات المكلفة بالعمل التشغيل.
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء.

ويجمع، عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي:

- تجسيد المشارع الاستثمارية.

(42)أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، السابق ذكره.

(43)أنظر المادة 4 من المرسوم تنفيذي رقم 22-299، السابق ذكره.

- إصدار المقررات والترخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري.
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار.
- متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر. [44]

الفرع الثاني: الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، بخصوص الاستثمارات التي لا تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،ويكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298،[45] على النحو الآتي:

أولا: ممثل الوكالة

يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل، ويكلف بما يأتي:

- معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار.
- تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- التأشير خلال الجلسة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وعند الاقتضاء، على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية.
- ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.
- الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا،

(44)أنظر المادة 20، من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، السابق ذكره.

(45)أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، السابق ذكره.

- مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل ادارة الضرائب.
- تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم.

ثانيا: ممثل الضرائب.

يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي:

- إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا.
- إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا.
- توجيه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و/ أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.
- إعداد كل ستة (6) أشهر، كشفا للمقاربة بين ا لاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

ثالثا: ممثل الجمارك

يكلف ممثل إدارة الجمارك، على الخصوص، بمساعدة ا لمستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

رابعا: ممثل المركز الوطني للسجل التجاري.

يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم، على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة ا لمستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

خامسا: ممثل مصالح التعمير

يكلف ممثل مصالح التعمير بساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

سادسا: ممثل مصالح البيئة

يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

سابعا: ممثل العمل والتشغيل

يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم، في الآجال القانونية، تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة.

ثامنا: ممثل الضمان الاجتماعي

يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم، على الفور، شهادات ا لمستخدم وتغير عدد المستخدمين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم.

تاسعا: ممثل أملاك الدولة

يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار، على الخصوص، بإعلام المستثمرين بتوفير الاوعية العقارية ومرافقتهم لدى إداراتهم الاصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.

يجمع ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في هذه المادة، كل فيما يخصه، الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص، مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها.

وعليه فقد حدد هذا النص القانوني جملة المراحل التي يتم بها المشروع الاستثماري بدءا من مرحلة التسجيل إلى المرافقة وحتى الانتهاء من المشروع، ثم حدد مهام كل ممثلي الهيئات الإدارية التابعة للوكالة، من أجل تشجيع الاستثمار وازالة العراقيل البيروقراطية التي كان يعاني منها المستثمر سابقا.

المحور العاشر

المجلس الوطني للاستثمار

إن دور المجلس الوطني للاستثمار بالغ الأثر والأهمية ما أدى بالمشرع لإصداره جملة من القوانين التي تخص هذا الجهاز كان آخرها القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، ثم أعقبه بالمرسوم التنفيذي رقم 22-297بغية تحديد أكثر لكل من تشكيلته وكذلك سيره، وهو ما سنتطرق إليه من خلال نشأة وتطور المجلس الوطني للاستثمار (المطلب الأول) ثم الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار (المطلب الثاني)، ثم الصلاحيات المخولة له بهدف ترقية وتحسين الوضعية الاستثمارية في لجزائر (المطلب ثالث).

المطلب الأول: نشأة وتطور المجلس الوطني للاستثمار

من خلال التطور التاريخي لهذا الجهاز يتجلى لنا أن المشرع الجزائري استحدثه لأول مرة بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار* التي تغص كما يلي:"ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعي في صلب النص(المجلس) ويرأسه رئيس الحكومة"*، من خلال ما سبق يتحدد بأن المجلس الوطني للاستثمار كان في البداية يوضع تحت رئاسة رئيس الحكومة، إلى غاية التعديل الوارد على القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار سنة بموجب الأمر 06-08الذي وضع المجلس الوطني للاستثمار تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة، من خلال المادة 12 من الأمر السالف الذكر التي تنص على أنه:" ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص (المجلس) و يوضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة. ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات، وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه،وبصفة عامة، بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر ..."، وهو ما أكدته السلطة التنفيذية في المادتين الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-355،المتعلق بصلاحيات المجنس الوطني للاستثمار وتشكيلته

وتنظيمه وسيره*،إلى غاية صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، والدي لم يأتي بأي جديد، حيث قام بالإلغاء الجزئي باستثناء المواد 5،18 و22، للأمر رقم 01-03، فيما يخص المجلس الوطني لاستثمار، بحيث بقي، خاضعا لأحكام المرسوم التنفيذي، رقم 06-355، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

إلا أنه في ظل صدور القانون الجديد رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار في فصله الثالث ولا سيما المادة 17 منه حيث تنص على انه: "يكلف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها ..." ، حيث حدد المشرع تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-297 والذي ألغى بموجب المادة 6 منه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-355. [46]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار

لدراسة الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار سنتطرق إلى تبيان تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار والذي يعتبر كمجلس حكومة مصغر[47] (الفرع الأول)، بعدها سنقوم بدراسة سبر أعمال المجلس الوطني للاستثمار (الفرع الثاني) ثم في الأخير(الفرع الثالث)سندرس الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون 22-18 والمرسوم التنفيذي 22-297.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

(46)مرسوم تنفيذي رقم 06 -355 المؤرخ في 9 أكتوبر2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخ في 11 أكتوبر 2006.

(47)عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري لاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، المرجع السابق، ص 683.

يعد المجلس الوطني للاستثمار جهاز ذو اختصاص وطني، يضم مجموعة من القطاعات التي لها علاقة بمجال الاستثمار،وبما أنه تحت سلطة الوزير الأول فهو لا يتمتع بالاستقلالية و إنما تابع للسلطة التنفيذية، كما أن قراراته لا توجه إلى المستثمر مباشرة و إنما توجه إلى السلطات الوصية باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها ما جعله أعلى هيئة في مجال الاستثمار، إذ يتضمن في تشكيلته ممثلي عدة وزارات،نظرا لتركيبته البشرية، والعبرة من تضمين المجلس الوطني للاستثمار لتشكيلة تضم عدة وزارات هو العمل على ضمان فعاليته من جهة،وكذا لتفادي سوء التنسيق بين مختلف الجهات تفاديا لحدوث تنازع في الاختصاص بين مختلف الوزارات.[48]

بالنسبة لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار فإنه بالعودة إلى المادة 17 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار،حيث جاءت كالتالي:" ...تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره عن طريق التنظيم"، وهو ما يقودنا إلى نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 22-297 الذي يحدد تشكيل المجلس الوطني للاستثمار وسيره كما يلي:"يوضع المجلس تحت، سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته، ويتشكل من الأعضاء دائمين وأعضاء مشاركين.[49]

أولا: أعضاء دائمون.

- الوزير الكلف بالداخلية والجماعات الحلية.
- الوزير الكلف بالمالية.
- الوزير الكلف بالطاقة والناجم.
- الوزير الكلف بالصناعة.

(48)شنيخر ايمان، النظام القانوني لاستثمار الأجنبي في الجزائر وآثاره على الاقتصاد الوطني، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص 18.

(49)بن هلال ندير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار عق ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلد 05، العدد 02-2021، ص 41.

- الوزير الكلف بالاستثمار.
- الوزير الكلف بالتجارة.
- الوزير الكلف بالفلاحة.
- الوزير الكلف بالسياحة.
- الوزير الكلف بالعمل والتشغيل.
- الوزير الكلف بالبيئة.
- الوزير الكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: أعضاء مشاركون.

- يشارك الوزراء المعنيون بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس.
- يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية إن لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس.
- يمكن أن يستعين المجلس، عند الحاجة، بكل شخص نظرا لكفاءاته أو خبرته في مجال الاستثمار."

يظهر من خلال نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 22-297 الذي يحدد تشكيل المجلس الوطني للاستثمار وسيره أن هناك تشكيلة تتكون من 10 وزراء كأعضاء دائمين كما جاء ذكرهم في الفقرة الأولى من نص المادة السابقة الذكر، ويضاف لهم مجموعة من الأعضاء المشاركين كملاحظين في اجتماعات المجلس في الفقرة الثانية والثالثة من نص المادة السابقة الذكر وهم:

- وزير أو وزراء القطاع المعني.
- رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له كفاءة في مجال الاستثمار.

استنادا على هذا الأساس اعتبر المجلس الوطني للاستثمار كمجلس حكومة مصغرة[50] لما يتضمنه من تعدد الوزرات في التشكيلة،مع الإبقاء على التشكيلة مفتوحة مما يدل على اهتمام المشرع الجزائري بالقطاعات وما يلاحظ هو إدراج الوزير المكلف بالسياحة، وهو أمر إيجابي يدل على الرغبة في تطوير قطاع السياحة في الجزائر، الذي يعرف تأخرا كبيرا مقارنة بجيراننا المغرب وتونس. [51] إلا أن ما يعاب عليها هو عدم تمتع أعضاء المجلس بالاستقلال العضوي، إذ يعين هؤلاء الوزراء من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول، وكذا لعدم تحديد ظروف إنهاء عضوية الرئيس والأعضاء، لكن بالعودة للواقع العملي نجد بأن عضوية الأعضاء تنتهي بمجرد إحداث تعديل وزاري وعدم ورود اسمهم في التشكيلة الجديدة للحكومة.

الفرع الثاني: سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار

مع المجلس الوطني للاستثمار مرة واحدة على الأقل خلال كل سداسي، كما يمكن أن يجتمع كما دعت الحاجة لذلك بناءا على طلب من رئيس المجلس الوطني للاستثمار، وهو ما يفهم صراحة من خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيل المجلس الوطني للاستثمار وسيره التي تنص على أنه: " يجتمع ا لجلس مرة وحدة، على الأقل في كل سداسي. ويمكن أن، يجتمع، عند الحاجة، بناء على طلب من رئيسه.

تتوج اجتماعات المجلس بآراء وتوصيات."

يتولى أمانة المجلس الوطني للاستثمار الوزير المكلف بالاستثمار، وذلك بتكليفه بمجموعة من المهام حددتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيل المجلس الوطني للاستثمار وسيره التي تنص على أنه: "يتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس ويقوم، بهذه الصفة، بما يأتي:

(50)صيبات كريمة، مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 42.

(51)بن هلال ندير، المرجع السابق، ص 43.

- ضبط جدول أعمال الجلسات.
- تبليغ أعضاء المجلس والإدارات السنية بآراء وتوصيات المجلس.
- وضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار."

المطلب الثالث: الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني للاستثمار

بالعودة إلى أحكام المادة 17 منه حيث تنص على انه" يكلف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ... "، وهو الأمر الذي تم تأكيده بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297: "يكلف المجلس باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها وذلك طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية."

وبالنظر إلى كل ما سبق حول ما أتى به القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ولاسيما المرسوم التنفيذي رقم 22-297 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، بأن هذا الجهاز لم تعد له تلك المهام الكثيرة التي كانت مسندة له في ظل الأمر رقم 01-03، لذلك تم تحويل حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقا لاختصاصه إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حتى يتفرغ المجلس الوطني للاستثمار فقط للمهام والاختصاصات المنوطة به التي تتعلق برسم السياسة العامة للاستثمار وتنسيقها وتنفيذها ، وأما المهام الأخرى فقد أسندت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنشأة حاليا، حيثتمثلت مهامه سابقا في:

- اقتراح إستراتيجية الاستثمار وأولوياتها.

- يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار ومسايرة التطورات الملحوظة.
- يفصل في الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تطبيقا لأحكام المادة 12 من هذا الأمر بينها وبين المستثمر، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وتنشر في الجريدة الرسمية.
- كما يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات بشروط.
- ويفصل على ضوء أهداف هيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص علية في الأمر رقم 01-03.
- ويقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه، ويحث ويشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها.
- ويعالج كل مسألة أخرى تتصل بتنفيذ هذا الأمر.

وبناء على ما سبق ذكره يتضح ثقل المهام التي كانت مسندة للمجلس الوطني للاستثمار في ظل الأمر رقم 01-03، حيث يتمتع المجلس بسلطات هامة في مجال منح الامتيازات للمستثمرين، ويساهم في تنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار، يمارسها رفقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سابقا والتي كلفت هي الأخرى بعدة مهام تتمحور أساسا حول التسيير الجيد للمشاريع الاستثمارية ومرافقة المستثمرين ومساعدتهم[52]، لكن بصدور القانون الجديد رقم 22-18 سحبت منه هذه المهام، وأصبح يكلف كما ذكرنا سابقا باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، وإعداد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وهو يوضع تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته. [53]

(52)لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023، ص 312.

(53)بن هلال ندير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار عق ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق، ص 45.

قائمة المراجع المعتمد عليها:

أولا الكتب.

عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية

عيبوط محند وعلي ،الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر ،2014.

عمار عمورة ،شرح القانون التجاري الجزائري،دار المعرفة،الجزائر ،ط1، 2016.

أحمد شرف الدين، طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار، دار الكتب، القاهرة، 1993.

ثانيا: المقالات الأكاديمية

بن هلال ندير ،محاضرات في مقياس قانون الاستثمار لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2020/2019.

قروي سميرة، هوام علاوة،أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،العدد 06 ،جامعة عباس لغرور خنشلة،جوان 2016.

عمار محمد خيضر الجبوري،ضمانات الاستثمار الأجنبي–دراسة مقارنة–،منشورات الجبلي الحقوقية،الطبعة الأولى، بيروت ،لبنان،2017.

( )سردو محمود، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار قانون الاستثمار الجزائري،مجلة الدراسات القانونية (الصنف ج)، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022.

الاتفاق البرتوكول الإضافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية يتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعين بالجزائر في 1966/03/11 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 2000–280 المؤرخ في 2000/10/07، الجريدة الرسمية ،العدد 58.

سراح حليتيم ، نطاق التدخل القضائي في التحكيم الدولي لمنازعات الاستثمار ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، دد 16 ، جوان 2017 .

ونوغي نبيل، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري،مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سطيف 2،العدد الأول،سبتمبر 2019.

بوبالو يمينة، عن واقع المعاملة الوطني المكرس للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14 ، العدد02،2016.

قسوري فهيمة، دور أجهزة دعم الاستثمار المركزية في تعزيز قدرات الاستثمار الوطني في قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، عدد 02، أكتوبر 2019.

عزيزي جلال، محاضرات في مادة قانون الاستثمار، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن حيي، جيجل، سنة 2019 -2020.

أمينة بن عميور، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ((ANDIفي ترقية الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 49، المجلد الأول، جوان 2018.

أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طبنـة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 02، المجلد 05، سنة 2022.

بن هلال ندير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار عق ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلد 05، العدد 02-2021.

لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023.

ثالثا: المذكرات والرسائل الأكاديمية

زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر–الجزء الأول– مذكرة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2016/2015.

قصوري رفيقة،النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010.

اوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، 2016.

صيبات كريمة، مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006

شنيخر ايمان، النظام القانوني لاستثمار الأجنبي في الجزائر وآثاره على الاقتصاد الوطني، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.

مزياني بلال، دور الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار في حماية الاستثمار في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيلشهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013.

محارقة علاء الدين، بن خروف رياض، آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، فرع حقوق، تخصص: قانون الاعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج سنة 2019–2020.

مهدي عروي ،الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر،المدرسة العليا للقضاء،2007،الجزائر

زيتوني حسام، الأمن القانوني للمستثمر، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، فرع حقوق، تخصص: قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016.

رابعا: النصوص التشريعية والتنظيمية.

دستور1989 المؤرخ في 29 /02/ 1989،الجريدة الرسمية،العدد 09 ،الصادرة بتاريخ 1989/03/01.

دستور1996 المؤرخ في 28 /11/ 1996،الجريدة الرسمية،العدد 76 ،الصادرة بتاريخ 1996/12/08.

مرسوم رئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 02 فيفري 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 6، مؤرخ في 02 فيفري 2020، ص 8.

المرسوم تنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تسجيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

مرسوم تنفيذي رقم 06 -355 المؤرخ في 9 أكتوبر2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخ في 11 أكتوبر 2006.

مرسوم تنفيذي رقم06-356 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، 9 أكتوبر2006 يتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخ في 11 أكتوبر 2006.

مرسوم تنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 1966/09/15 المتضمن قانون الإستثمارات لسنة 1966،الجريدة الرسمية،العدد80، الصادرة بتاريخ 1966/09/17.

القانون رقم 82-11 المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،الجريدة الرسمية، العدد 34،الصادرة بتاريخ 1982/08/24.

القانون رقم 82-13 المؤرخ في 1982/08/28 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها،الجريدة

المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 2007/01/11 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من مزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الإستثمار،الجريدة الرسمية، العدد04، الصادرة بتاريخ 2007/01/14.

المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 2017/03/05 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 2006/10/09 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،الجريدة الرسمية،العدد،16، الصادرة بتاريخ 2017/03/08.

المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 2017/03/05.

المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 2017/03/05 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيان تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات،الجريدة الرسمية،العدد16،الصادرة بتاريخ 2017/03/08.

المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 2017/03/05 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وشكل ونتائج الشهادة المتعلقة به،الجريدة الرسمية،العدد16،الصادرة بتاريخ 2017/03/08.

المرسوم التنفيذي رقم 17-103 المؤرخ في 2017/03/05 يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار،الجريدة الرسمية،العدد16،الصادرة بتاريخ 2017/03/08.

المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المؤرخ في 2017/03/05 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حال عدم احترام الالتزامات،الجريدة الرسمية،العدد16،الصادرة بتاريخ 2017/03/08.

المرسوم التنفيذي رقم 17- 105 المؤرخ في2017/03/05 يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل،الجريدة الرسمية،العدد16،الصادرة بتاريخ 2017/03/08.

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
المحور الأول: التطور التاريخي لقوانين الاستثمار في الجزائر.	03
المحور الثاني: الجانب المفاهيمي للاستثمار	13
المحور الثالث: المبادئ الأساسية للاستثمار.	29
المحور الرابع: قانون الاستثمار في ظل المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 1993/101/10 المتعلق بترقية الاستثمار . والامر 03/01 المؤرخ في 2001/08/20المتعلق بتطوير الاستثمار	45
المحور الخامس: قانون الاستثمار 09/16المؤرخ في 2016/08/20 المتعلق بترقية الاستثمار– الجانب التشريعي –	53
المحور السادس: قانون الاستثمار 09/16المؤرخ في 2016/08/20 المتعلق بترقية الاستثمار– الجانب التنفيذي –	62
المحور السابع: الاستثمار في ظل القانون 18/22 المؤرخ في 24 يوليو.2022–	70
المحور الثامن: قانون الاستثمار الجديد 18/22 المؤرخ في 2022/06/24 – الجوانب العملية–	78
المحور التاسع: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	87
المحور العاشر: المجلس الوطني للاستثمار	109
قائمة المصادر والمراجع	116